جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهور والهدايا
وأثرها في الوقاية من وقوع الطلاق في ضوء المقاصد الشرعية

إعداد

إسلام محمد عبد المعطي محمد

باحث دكتوراه

بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الرابع ٣/٢

من العدد الثامن والثلاثين – أكتوبر / ديسمبر ٢٠٢٣م

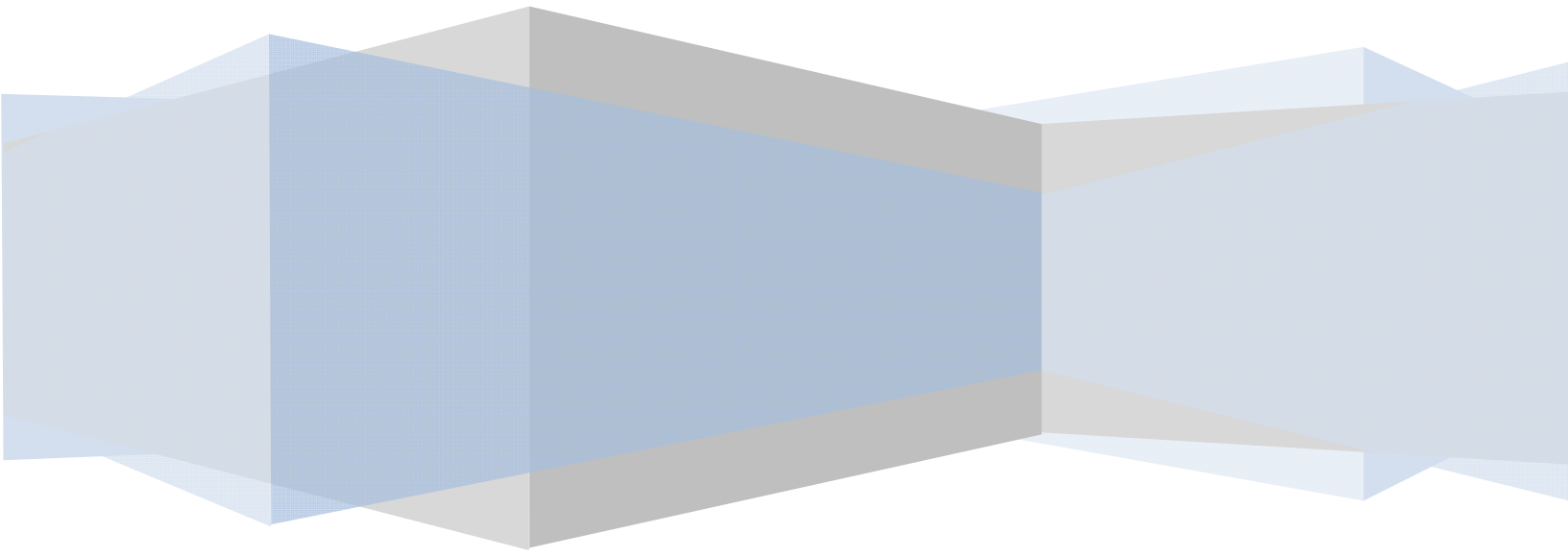

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهور والهدايا وأثرها في الوقاية من وقوع الطلاق في ضوء المقاصد الشرعية

إعداد

إسلام محمد عبد المعطي محمد

باحث دكتوراه

بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

اهتم هذا البحث بمعرفة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق، والوقوف على الأحكام الفقهية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من وقوع الطلاق ومعرفة المقاصد الشرعية لهذه الأحكام، ومعرفة الآثار السلبية للطلاق على الرجل والمرأة والأولاد والمجتمع، والرغبة في كتابة بحث ونتاج علمي يتناول هذا الموضوع من كافة زواياه من منظور فقهي ويكون في متناول القراء.

ولذا فقد تناولت في هذا البحث التعريف بمفردات البحث وعددا من الأحكام الفقهية التي تقي من وقوع الطلاق كالأحكام المتعلقة بالمهور من حيث حقيقة المهر وحكمه وحالات وجوبه وكذلك ظاهرة الغلاء وما يترتب عليها من أضرار وكيفية علاجها وأثر ذلك على الوقاية من وقوع الطلاق وكذلك تناولت الحديث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالهدايا المتبادلة بين المخطوبين وأحكام الرجوع فيها

وأثرها على الوقواية من وقوع الطلاق.

الكلمات المفتاحية : المهر ، الطلاق ، الأحكام ، المقاصد الشرعية.

Jurisprudential Rulings Related To Dowries And Gifts
Its Impact On Preventing Divorce In Light Of Sharia Objectives

Islam Muhammad Abdel Muti Muhammad
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: kariemelazaz581@gmail.com

Abstract :

This research was concerned with knowing the reasons that lead to the occurrence of divorce, examining the jurisprudential provisions established by Islamic law to limit the occurrence of divorce, knowing the legal objectives of these provisions, knowing the negative effects of divorce on men, women, children, and society, and the desire to write research and scientific productions that address this topic from all sides. Its corners are from a jurisprudential perspective and are accessible to readers.

Therefore, in this research, I addressed the definition of the research vocabulary and a number of jurisprudential rulings that protect against the occurrence of divorce, such as the rulings related to dowries in terms of the reality of the dowry, its ruling, and the cases of its obligation, as well as the phenomenon of high prices and the harms that result from it, how to treat them, and the impact of that on preventing the occurrence of divorce. I also discussed the rulings. Jurisprudence related to gifts exchanged between engaged couples, the provisions for retracting them, and their impact on preventing divorce.

Keywords: Dowry, Divorce, Rulings, Legal Objectives.

المقدمة

الحمد لله الذي عَظَّمَ شأنَ العلمِ والعلماء، وأعلَى درجةَ المستنبطين والفقهاء، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على معلم البشرية بأسرها سيدِنا رسول الله خاتم الأنبياء، وعلى آلهِ وأصحابِه والتابعين والأئمةِ المجتهدين الأولياء، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. **وبعدُ**...

فإنه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، قال تعالى: **{يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكمَةَ فَقَد أوتِيَ خَيرًا كَثيرًا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ}**[1] في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه[2].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٦٩.

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م ٥/ ٨، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ طبعة دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ١/ ٣.

وروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1].

وما أفضل أن يكون التفقه في ما يهم أمر المسلمين وحياتهم وما يؤدي بهم إلى الاستقرار والسعادة والأمان، ولقد أعطت الشريعة الإسلامية الأسرة جل اهتمامها وأولتها عناية ورعاية خاصة كما حرصت أشد الحرص على أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة وطيدة قائمة على أسس متينة من المحبة والألفة والمودة والسكينة والطمأنينة والاستقرار من أجل الاستقرار ومن أجل الحفاظ على الأسرة ودوامها، فقد جعلت الشريعة الغراء من شروط عقد الزواج أن يكون على التأبيد لا التأقيت ووضعت الضمانات الكافية للديمومة واستمرارية الزواج وعلى الرغم من هذا السياج المتين، فإنه قد تنشأ بين الزوجين خلافات تؤدي إلى تنافر القلوب واحتدام الصدام بينهما بحيث يؤثر على استمرارية الحياة الزوجية فقد تنقلب إلى جحيم

والعياذ بالله وبسبب تلك الخلافات وغيرها من الأسباب قد شرع الإسلام الطلاق وجعله كآخر علاج فجعله كالكي آخر الدواء ومع إباحة الطلاق ومشروعيته

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١/ ٢٥ رقم ٧١، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة ٢/ ٧١٨ ح رقم ١٠٣٧ ط دار إحياء التراث العربي.

إلا أنه مقيد بالحاجة حيث إن الأصل فيه الحظر لا الإباحة لذا كانت مشروعية الطلاق من أجل تحقيق الغاية التي شرع من أجلها الطلاق وهي تعذر استمرارية الحياة الزوجية بين الزوجين، واستعمال هذه الحق في غير ما شرع له يلحق الضرر والأذى بالآخرين فإن هذا الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي، وقد وفقني الله للشروع في هذا البحث الفقهي للوقوف على الأحكام الفقهية الواقية من وقوع الطلاق وذلك في ضوء المقاصد الشرعية، وأسأل الله العظيم أن يعييني عليه ويوفقني فيه وينفع به الإسلام والمسلمين اللهم آمين يا رب العالمين.

أهمية الموضوع:

١. معرفة الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق.
٢. الوقوف على الأحكام الفقهية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من وقوع الطلاق ومعرفة المقاصد الشرعية لهذه الأحكام.
٣. معرفة الآثار السلبية للطلاق على الرجل والمرأة والأولاد والمجتمع.
٤. الرغبة في كتابة بحث ونتاج علمي يتناول هذا الموضوع من كافة زواياه من منظور فقهي ويكون في متناول القراء.

أسباب اختياره :

١. أهمية الموضوع من الناحية الشرعية والاجتماعية.
٢. إبراز دور الشريعة الإسلامية في كيفية المحافظة على العلاقة بين الزوجين ومنع النزاع والشقاق بينهما وكل ما يوصلهما إلى وقوع الطلاق.

٣. التعرف على الأسباب التي توصل إلى وقوع الطلاق.

٤. دفع التهم الموجهة إلى الشريعة الإسلامية بأنها لا تراعي الوقائع التي تحدث في المجتمع.

٥. معرفة الأحكام الفقهية والحلول الشرعية للحد من وقوع الطلاق.

خطوات منهجي في هذا البحث :

سأنهج إن شاء الله في بحثي هذا المنهج العلمي للبحث والذي يتمثل فيما يلي:

١. التعريف بمفردات عنوان البحث

٢. معرفة أنواع الطلاق وحكمه والحكمة منه.

٣. التعريف بالمهر ومعرفة الأحكام المتعلقه به علاج ظاهرة المغالاة وأثره على الوقايية من وقوع الطلاق.

٤. معرفة مشروعية الهدية بين المخطوبين وبيان صورها معرفة أحكام الرجوع في الهبة والهدية بين المخطوبين والأثر المترتب على ذلك في الوقاية من وقوع الطلاق.

٥. التعرض لبعض الأمثلة المعاصرة التي تتناسب مع الموضوع محل البحث

٦. عند التعرض للحكم الفقهي أقوم بتصويره تصويرا دقيقًا وذلك ليتضح المقصود من دراسته وهل هو محل اتفاق أو اختلاف.

٧. إذا كان الحكم من مواضع الاتفاق فأذكره مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٨. إذا كان الحكم من مسائل الخلاف فأقوم بذكر الأقوال وأدلتها والترجيح حيث أمكن.

٩. الاعتماد على المراجع الأصيلة خلال البحث ودقة النقل.

١٠. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة الشكل.

١١. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٣. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء.

١٦. عند التعرض للمرجع لأول مرة أذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الناشر ثم سنة الطبع إن وجدت.

١٧. أترجم لكثير من الأعلام الواردة أسماؤهم في الرسالة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

١٨. الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث.

١٩. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهـــي كالآتي:

- فهرس الآيـات القـرآنيــة.
- فهرس الأحاديث والآثــار.
- فهرس الأعـــــــــلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعـــــات.

خطة البحث :

وتتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

❖ **مقدمة**: وتتضـمن نبـذة موجــزة عن الموضوع وأهميتــه وإشكالية هذا البحث والدراسات السابقة في هذا المجال ومنهج البحــث وخطته.

❖ **التمهيـد : ويشتمل على فرعين:**

- **الفرع الأول**: التعريف بمفردات عنوان البحث.
- **الفرع الثاني**: حكم الطلاق وأنواعه والحكمة منه.

❖ **المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمهور. وفيه مطلبان:**

- **المطلب الأول:** حقيقة المهر وحالات وجوبه.
- **المطلب الثاني:** ظاهرة المغالاة، وما يترتب عليها من أضرار، وعلاج ذلك، والأثر المترتب على ذلك في الوقاية من وقوع الطلاق.

❖ **المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالهدايا المتبادلة. وفيه مطلبان:**

- **المطلب الاول:** مشروعية الهدية بين المخطوبين وصورها.
- **المطلب الثاني:** أحكام الرجوع في الهبة والهدية بين المخطوبين والأثر المترتب على ذلك في الوقاية من وقوع الطلاق.

❖ **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي أسفر عنها البحث، ثم الفهارس اللازمة لمحتوى البحث.**

التمهيد

الأصل في الطلاق الإباحة، لذا كانت مشروعيته التي شرع من أجلها هي عند تعذر استمرارية الحياة الزوجية بين الزوجين، واستعمال هذه الحق في غير ما شرع له يلحق الضرر والأذى بالآخرين ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن هذا الضرر وغيره من كل أنواع الضرر ممنوع في الفقه الإسلامي، ولذلك قد تحدثت في هذا الفصل التمهيدي عن التعريف بالمفردات التي ورد ذكرها في عنوان البحث كلفظة الأحكام والفقه والطلاق وغيرها، وتحدثت أيضا عن حكم الطلاق وعن أنواعه والحكمة منه بالإضافة إلى مجمل الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الطلاق وقد قسمت الحديث عن كل ذلك ما سبق إلى فرعين:

- **الفرع الأول**: التعريف بمفردات عنوان البحث.
- **الفرع الثاني**: حكم الطلاق وأنواعه والحكمة منه.

الفرع الأول: التعريف بمفردات البحث

هذا العنوان "الأحكام الفقهية الواقية من وقوع الطلاق في ضوء المقاصد الشرعية" يمتلئ بالألفاظ والمفردات ذات الأهمية والتي تحتاج إلى إبراز معناها حتى يتضح المراد من هذا البحث الذي يفيد الأسرة والمجتمع، وقد قمت بتقسيم الحديث حول التعريف بمفردات هذا البحث إلى ثلاثة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: التعريف بالأحكام الفقهية

أولاً: تعريف الأحكام لغة واصطلاحا

الأحكام لغة: جمع حكم، والحكم: هو المنع، يقال حكمت الدابة أي منعتها ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، وتقول: حكمت فلانا تحكيما أي: منعته عما يريد، وحكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه(١).

الأحكام اصطلاحًا: الأحكام جمع حكم، والحكم اصطلاحًا هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا فالله تعالى هو الحاكم، والمكلف محكوم عليه، وفعل المكلف محكوم فيه(٢)، والحكم الشرعي قسمان:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ٢/ ٩١، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المحقق: عبد السلام محمد هارون، المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، ٣/ ٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق: عبد الحميد هنداوي.

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ١/ ٣٤٥، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد الشوكاني. تحقيق: أحمد عزو. دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩م ١/ ٢٥

القسم الأول: حكم تكليفي: ويشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، وتُسمَّى "أحكاما تكليفية"[1].

القسم الثاني: حكم وضعي: ويشمل الصحة والبطلان أو الفساد، والعزيمة والرخصة، وتسمى: "أحكاما وضعية"[2].

---

(١) ينظر: الواجب هو: " ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه "، وضده الحرام وهو: " ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه "، والمندوب هو: "ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه"، والمكروه هو: " ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله "، والمباح هو: " ما يستوي فعله وتركه ". ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٧، ١/ ٢٩، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ١/ ٨١-٨٢، الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ١/ ١٢٣_١٢٤، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد ابنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ ١/ ٢٨٦_٢٨٧

(٢) ينظر: توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ١/ ٢٩_٣٠، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –

ثانيـًا: التعريف بالفقه لغة واصطلاحا

الفقه لغة: هو الفهم مطلقا، ويأتي بالكسر والضم بالمعنى نفسه، فيقال: فقُه وفقِه، وقيل يأتي بالفتح بمعنى الفهم وبالضم بمعنى الاعتياد على الفهم، فيقال: فقِه إذا فهم، وفقُه إذا أصبح الفهم سجية له. وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكر والتأمل، لا مطلق الفهم، ولذلك يقول الله تعالى على لسان قوم شعيب – عليه السلام: **{قالوا يَا شُعَيبُ ما نَفقَهُ كَثيرًا مِمّا تَقولُ وَإِنّا لَنَراكَ فينا ضَعيفًا وَلَولا رَهطُكَ لَرَجَمناكَ وَما أَنتَ عَلَينا بِعَزيزٍ}**[1] فالمراد مطلق الفهم لدلالة أن قوله – عليه السلام – متيسر لهم، ولكنهم لا يدركون أغراضه ومراميه، مما يدل على أن الفقه هو الفهم

سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م ١/ ٢٨٥_٢٨٦، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المنياوي ١/ ٨١_٨٢، مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م ١/ ١٠_١١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ١/ ٩٨.

(١) سورة هود جزء من الآية رقم ٩١.

العميق لا مطلق الفهم[1].

الفقه اصطلاحا: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية"[2].

هذا ويطلق الفقه أيضا على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية نفسها، ولكل مذهب مجموعته الفقهية الخاصة به، فإذا قيل: "فقه المالكية" أو "فقه الحنفية" أو "فقه الشافعية" أو "فقه الحنابلة" فالمقصود بها تلك المسائل التي قررها فقهاء المذهب والمبثوثة في كتب الفقه[3].

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ، الناشر المكتبة العلمية، مكان النشر بيروت مادة (فقه) ٢/ ٤٧٩، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي سنة الوفاة ٧٢١، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥، مكان النشر بيروت مادة (فقه) ١/ ٢١٣.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الأسنوي. مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. تحقيق: د. محمد حسن هيتو. ص ٥٠.

(٣) ينظر: النجم الوهاج، الدَّمِيري ١/ ١٩١، نهاية المحتاج، الرملي ١/ ٣١ وما بعدها، مقدمة الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ١٤.

المسألة الثانية: التعريف بالطلاق

الطلاق لغة: الطلاق لغة: مأخوذ من الفعل طَلَقَ، والطَّلْقُ: هو طَلْقُ المخاض عند الولادة، وقد طُلِقَتِ المرأة تُطْلَقُ طَلْقًا وطَلُقَتْ بضم اللام من الطلاق، وطَلَقَتْ بفتح اللام جائز، ومن الطَّلْقِ يقال امرأة طالِقُ بغير هاءٍ، والطالِقُ من الإبل: التي طُلِقَتْ في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها[1].

(١) ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ٢/ ٦٠٦، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي: ٢/ ٥٧٤، كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال ٥/ ١٠١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ٤ /١٥١٧، تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (٢/ ٦٠ (٦/ ٤٢، كتاب العين: ٥/ ١٠٣، القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ٣/ ٢٥٨.

الطلاق اصطلاحا: الطلاق اصطلاحا: هو إزالة ورفع قيد النكاح سواء في الحال أوفي المآل[1]. وقد اختلفت ألفاظ التعريف بين فقهاء المذاهب[2].

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٢/ ٥٧٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٩/ ٢٨٣، سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣/ ١٦٨

(٢) تعريف الطلاق عند الحنفية: رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ٦/ ٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ٣/ ٤١٠ - تعريف الطلاق عند المالكية: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته. ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني: ٥/ ٢٦٨ - تعريف الطلاق عند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت ٢/ ١٢٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المسألة الثالثة: التعريف بالمقاصد الشرعية

أولا: التعريف بالمقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو اسم مكان من " قصد يقصد قصدًا ومقصدا"، والقصد في اللغة: استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد والأم – أي التوجه إلى الشيء وإتيانه[1]، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير[2] ويطلق

المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٣/ ٢٧٩ - تعريفه الطلاق عند الحنابلة: حل قيد النكاح ينظر: المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ ٨/ ٢٣٣، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ٨/ ٢٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٥/ ٢٦٦.

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م ص ١٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٢/ ٣٥٣، القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ص٢٩٤.

على عدد من المعاني أبرزها ما يلي: (النية[1]، الإرادةُ[2]، طلب الشي بعينه[3]، الأَمُّ[4]، المعنى[5]، استقامة الطريق)[6].

المقاصد اصطلاحا: لم يقف العلماء على تعريفٍ واحد للمقاصد لذلك نجد أنه تم تقسيمها إلى مقاصدَ عامة، ومقاصدَ خاصة.

---

(١) النِّية والعزم: يقال: قَصَدَ الشيءَ أَي: نواه، وانتواه، وعزم على فعله. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي ١/ ٣١٧، لسان العرب، ابن منظور ١١/ ١٧٩.

(٢) الإرادةُ، والعمد: يقال: قَصَدَ الفِعلَ إذا أراده، وعَمده وتعمّده. ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١١/ ١٧٩، القاموس المحيط، الفيروزآبادي ٥/ ٣٦٦.

(٣) طلب الشيء بعينه، والنهوض نحوَه، والتوجه إليه: يقال قَصَدتُ للشيء، وإليه أَي: طلبته بعينه. ويقال: قصد الشيء إذا نَهَضَ نحوه، وتوجَّهَ إليه. ينظر: المصباح المنير، الفيومي ٣/ ٥٠٤.

(٤) الأَمُّ (والتيمُّم)، والوخيُ (والتَّوَخِّي) :يقال قَصَدَ الشيءَ، وله وإليه إذا أَمّه، وتوخَّاه. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٨، لسان العرب، ابن منظور ١٥/ ٢٤٥_٢٤٦.

(٥) المعنى: يقال: عنيتُ فلانًا عنيًا ؛ أي: قصدتُه، ومَنْ تَعْنِي بقولك؟ أي: مَنْ تقصد؟. ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٩/ ٤٤٦.

(٦) استقامة الطريق: يقال: قصد فلانٌ في مشيه إذا مشى سويًّا، ومنه قوله تعالى: " وعلى الله قصد السبيل " سورة النحل جزء من الآية رقم ٩. ينظر: تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ٨/ ٣٥٤.

تعريَف النوعَ الأول: المقاصد العامة: "هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشريعة"[١].

تعريف النوع الثاني: المقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "[٢].

ثالثا: التعريف بالمقاصد الشرعية: لا يوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق لعلم

---

(١) هذا التعريف للإمام ابن عاشور " رحمه الله ". وابن عاشور هو: الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، ولد سنة ١٢٩٦هـ _ ١٨٧٩ م، عين مستشاراً في الشئون الدينية بتونس وعضواً في المجمع اللغوي في القاهرة، والمجمع العلمي العربي بدمشق، وله مؤلفاتٌ في التفسير والفقه وأصوله، وفي النحو والأدب والاجتماع والتاريخ والتراجم تربو على الثلاثين ؛ ما بين مطبوعة ومخطوطة، ومن أشهر مصنفاته: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة ١٣٩٣ هـ _ ١٩٧٣ م ينظر: الأعلام، الزركلي ٦/ ١٧٤، مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص٥١ .

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص٥١.

مقاصد الشريعة الإسلامية عند المتقدمين من علماء أصول الفقه والمقاصد[1]، ولا حتى عند المتأخرين، بل لم يعتن بضبط ذلك إلا المعاصرون، ومن هذه التعريفات:

١. الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[2].

٢. الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[3].

---

(١) لقد صرّح بعدم وجود تعريف واضح للمقاصد الشرعية عند المتقدمين كثير من الباحثين المعاصرين منهم: أ.د/ أحمد الريسوني، أ.د/ نور الدين بن مختار الخادمي، أ.د/ محمد سعد اليوبي. ينظر: محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة موجّهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون الأسرة من إعداد الدكتور: سرطوط يوسف الموسم الجامع ٢٠١٦م – ٢٠١٧م، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ص٩.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ص٤٠ وما بعدها، الفقه الميسر١٣/ ١٧،

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني أحمد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٢. ١٩٩٢ م، ص ٧. وهناك تعريف آخر: أنها: " المعاني والحكِم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد ". ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٣٢٩، اليوبي، محمد: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط ١ ١٤١٨هـ _ ١٩٩٨ م، ص ٣٧، الفقه الميسر١٣/ ١٧ وما بعدها.

الفرع الثاني: حُكم الطلاق وأنواعه والحكمة منه

الطلاق الذي جعله الله آخر الحلول وآخر الأبواب التي يطرقها كلٌ من الزوجين عند وجود المشاكل الزوجية وعدم استقرار الحياة بين الزوجين، حتى لا يتسارع الأزواج في الوصول إلى وقوع الطلاق، وتلك هي الحكمة من مشروعية الطلاق، وقد جعلت الشريعة الإسلامية أيضا له أنواعًا عدة، ولكل نوعٍ منهم له حكمٌ شرعيٌ، وقد قسمت حديثي حول كل ذلك إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الطلاق

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للطلاق على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه من أن الأصل في الطلاق الإباحة والأولى عدم ارتكابه، وذلك لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض[1].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الأصل فيه الحظر، وقد استدلوا بقول النبي

(١) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٢٧٩، نهاية المطلب، الجويني ص٤٠، المغني، ابن قدامة ٧/ ٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٥/ ٢٦١، الطلاق وأحكامه ٣/ ٢٣٢_٢٣٣_٢٣٤، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، فتح القدير، الشوكاني ٣/ ٢١.

صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق[1]"[2].

وعلى هذا فالفقهاء متفقون على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ولكن يكون ذلك بحسب الظروف والأحوال، وهي كما يلي: **الحالة الأولى**: يكون الطلاق واجبًا: كالمُولي إذا أبى الفيئة إلى زوجته بعد التربُّص (على قول الجمهور)، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذَّر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق[3].

الحالة الثانية: يكون الطلاق مستحبًّا: عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها كالصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون امرأة غير عفيفة، لأن في إمساكها نقصًا لدينه، ولا يأمن إفسادها لفراشه، ولا بأس بعضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه، قال تعالى: **{وَلا تَعضُلوهُنَّ لِتَذهَبوا بِبَعضِ ما**

---

(١) هو حديث ضعيف: أخرجه أبو داود ٢١٧٧ – ٢١٧٨، البيهقي ٧/ ٣٢٢، ابن أبي شيبة ٥/ ٢٥٣ وغيرهم والصواب إرساله، ينظر: العلل، لابن أبي حاتم ١/ ٤٣١، التلخيص ٣/ ٢٠٥، العلل المتناهية ٢/ ٦٣٨.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٣/ ٢٢٧، فتح القدير، الشوكاني ٣/ ٢١، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، الطلاق وأحكامه ٣/ ٢٣٢_٢٣٤_٢٣٥.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦١، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٢٧٩، نهاية المطلب، الجويني ص٤٠، المغني، ابن قدامة ٧/ ٩٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٥/ ٢٦١.

آتَيتُموهُنَّ إِلّا أَن يَأتينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1]"[2].

الحالة الثالثة: يكون الطلاق محرَّمًا: كطلاق المرأة في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، وهو "طلاق البدعة".

الحالة الرابعة: يكون الطلاق مكروهًا: وهو عند عدم الحاجة إليه مع استقامة الزوجين[3][4].

الحالة الخامسة: يكون الطلاق مباحًا: عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢.

(٢) ينظر: أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، الطلاق وأحكامه ٣/ ٢٣٢_٢٣٤_٢٣٥.

(٣) وربما يكون هذا محرمًا عند بعضهم، وذلك لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركتُه حتى فرَّقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه ويقول: نِعْمَ أنت". أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤

(٤) ينظر: النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٥٥٦، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٩٨، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٣/ ٤٤٠، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥م.

عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها[1].

المسألة الثانية: أنواع الطلاق

يمكن تقسيم الطلاق إلى أنواع مختلفة بحسب النظر إليه:

النوع الأول: من حيث صيغة الطلاق إلى (صريح وكناية):

١. **الطلاق الصريح**: هو الذي يكون بعد الدخول الحقيقي ويكون بلفظ من مادة الطلاق أو التطليق غير مقترن بعوض، ولا بعدد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية. فلو قال: أنت طالق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقًا، فإن لم تكن له نية، فهي طلقة واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثًا كان ثلاثًا. ولو قال: أنت طالق على المذاهب الأربعة، يقع به طلقة رجعية[2].

---

(١) ينظر: فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٩٨، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٣/ ٤٤٠، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٥٥٦، أسباب الطلاق والحلول المقترحة لمعالجتها من وجهة نظر المطلقين والمطلقات والقضاة الشرعيين مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الرابع) يناير لسنة ٢٠١٥م

(٢) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ٣/ ٤٦٩، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٨، الإقناع، الشربيني ٢/ ٤٣٨.

٢. **الطلاق الكنائي**: هو الذي يكون بعد الدخول الحقيقي الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله: اعتدي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، أو الحقي بأهلك يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق[١].

النوع الثاني: من حيث الأثر الناتج عن الطلاق إلى (رجعي وبائن):

١. **الطلاق الرجعي**: هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته في عدَّتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد[٢].

٢. **الطلاق البائن**: هو الذي لا يكون فيه للزوج حقُّ الرَّجعة على مطلَّقته، وهو على

---

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني ١٠/ ١٩٤، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٤٨٨، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزُّحَيْلِيّ ٩/ ٦٨٩٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري١ / ٨٣٤، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٢٥٤، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري٤/ ٢٨٢_٢٨٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ٢٥٤، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ١٨٣_١٨٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزُّحَيْلِيّ ٩/ ٦٩٥٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: التهذيب، البغوي ٦/ ٣٢، تحفة الحبيب، البجيرمي ٤/ ٢٨٢، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ٢٩٦ وما بعدها.

قسمين:

(أ) **الطلاق البائن بينونة صغرى**: هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد[1].

(ب) **الطلاق البائن بينونة كبرى**: أن يكون طلاقًا ثالثًا، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقًا، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترنًا بالثلاث لفظًا أو إشارة، مثل أنت طالق ثلاثًا، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاث مرات في مجلس واحد أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثلاثًا إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة[2].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ٣/ ٤٦٩، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٣٨، الإقناع، الشربيني ٢/ ٤٣٨، التهذيب، البغوي ٦/ ٣٢، تحفة الحبيب، البجيرمي ٤/ ٢٨٢، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ٢٩٦، بحر المذهب، الروياني ١٠/ ١٩٤، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٤٨٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي، البجيرمي ٤/ ٢٦، توضِيحُ الأحكَامِ، التميمي ٥/ ٥٢٣، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ٢٧٨، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٢٧٧، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٥/ ٣١٩، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٢١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٢٧٢ وما بعدها.

النوع الثالث: من حيث صفة الطلاق (كيفية إيقاعه) إلى (السُّنِّى والبدعى):

١. **الطلاق السُّني**: ما وافق السنة في كيفية إيقاعه، وليس المراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سنة فإن الطلاق تتناوله الأحكام الشرعية الخمسة[١].

٢. **الطلاق البدعى**: هو المخالف لطلاق السنة، سواء كانت المخالفة من جهة وقت إيقاع الطلاق، أم من جهة عدد التطليقات التي يوقعها، فإن طلق امرأته وهي حائض، أو طلقها بعدما طهرت لكن جامعها في هذا الطهر، أو طلقها ثلاثًا في طهر فهو طلاق بدعة، وهو محرم، يأثم فاعله في قول عامة أهل العلم[٢].

---

(١) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٤/ ٤٩، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢٤، كفاية الأخيار، الحصني ١/ ٣٩١، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٩٦، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ٢٩٠ وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر، ٥/ ١٠٢، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ١، ١/ ٤٠٤، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري٤/ ٢٦٥ وما بعدها، الروضة الندية، القِنَّوجي ٢/ ٢٤٢، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٥/ ٢٦٦، مختصر الفقه الإسلامي، التويجري ١/ ٨٣٦، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٢٠١.

(٢) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٣/ ٤٤٤، منهاج الطالبين، النووي ١/ ٢٣٦، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٦، حاشية البجيرمي، البجيرمي ٤/ ٢٦، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ٢٩٦، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٥/ ٢٦٦، الفِقهُ الميَسَّر ٥/ ١٠٢ وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري٤/ ٢٦٥ وما بعدها، الروضة الندية، القِنَّوجي ٢/ ٢٤٢، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٢٠١ .

النوع الرابع: من حيث وقت وقوع الأثر الناتج عن الطلاق إلى (مُنجَّز، ومعلَّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل):

١. **الطلاق المُنَجَّز**: وهو الطلاق الخالي في صيغته عن التعليق على شرط أو الإضافة إلى المستقبل، بل يقصد به وقوع الطلاق في الحال، كقوله (أنتِ طالق)[١].

٢. **الطلاق المُضاف**: هو الذي قُرنت صيغته بوقت، ويقصد المطلق بذلك وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كقوله: (أنت طالق أول الشهر القادم)[٢].

٣. **الطلاق المعلَّق على شرط**: هو أن يعلِّق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر فعل المطلِّق أو المطلَّقة، أو لم يكن من فعل أحد[٣].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، القزويني ٨/ ٤٦١، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٥٣٧، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري١/ ٨٣٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزُّحَيْلِيّ ٩/ ٦٧٩٥ _ ٦٧٩٦.

(٢) ينظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م417/ 4 ، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢١٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ٢/ ١٨٦ وما بعدها.

(٣) فإن كان من فعل المطلق أو المطلقة أو غيرهما سُمِّي يمينًا عند الجمهور مجازًا، لما فيه من معنى القسم،

المسألة الثالثة: الحكمة من مشروعية الطلاق

عقد النكاح هو من أعظم نعم الله تعالى على عباده، فهو يقرب بين العباد، ويربط العائلات بعضها ببعض، وبه تتكون الأسر ومن الأسر تتكون الأمم، فكان لزاماً على من يسر الله له المئونة، وحباه الاستطاعة أن يعمل على استكمال دينه باختيار الزوجة الصالحة، ليكون كل من الزوجين عونا للأخ، يقف معه في متاعب الحياة ويشاركه مشاعره؛ حتى تستمر الحياة الزوجية التي الأصل فيها الدوام، ولكن قد تستحكم النفرة والخلاف بين الزوجين حتى يستعصي البقاء ولا يكون الحل إلا بالفراق؛ لأن هذا الفراق أولى من بقاء الرابطة الزوجية مع الخلاف والنفرة بين الزوجين، مما يحقق المصلحة للزوجين ويدفع عنهما المفسدة، لذلك أشار بعض

وهو: تقوية عزم الحالف أو عزم غيره على فعل شيء أو تركه، كأن يقول لزوجته: (إن خرجت من البيت فأنت طالق) أو: (إن سافرتُ أنا، فأنتِ طالق)، فإن كان الطلاق مُعلَّقًا على فعل أحد، كأن يقول لها: (أنت طالق إن طلعت الشمس) فإنه يسمى تعليقًا لا يمينًا لانتفاء معنى اليمين، وقيل: يسمى يمينًا أيضًا. ينظر: بحر المذهب، الروياني ١٠/ ٧٦، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٤/ ٤٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ٣٠٨، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢٥، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري١/ ٨٣٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزُّحَيْلِيّ ٩/ ٦٧٩٥ _ ٦٧٩٦، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ٣٠١.

الفقهاء في أقوالهم إلى هذا المعنى[1] ويؤخذ من أقوالهم ما يلي:

(١) قال الإمام ابن نجيم " رحمه الله ": " إنما أبيح للحاجة، ومن محاسنه التخلص من المكاره الدينية والدنيوية ". ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥٤، ٢_ وقال الإمام العدوي " رحمه الله ": " لأن مصالح النكاح قد تنقلب مفاسد والتوافق بين الزوجين قد يصير تنافراً، فالبقاء على النكاح حينئذ يشتمل على مفاسد من التباغض والعداوة والمقت وغير ذلك، فشرع الطلاق دفعاً لهذه المفاسد". ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت ٢/ ٨٠، ٣_ وقال الإمام الكاساني " رحمه الله ": " إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية الهانئة، فإن الله ملك الزوج الطلاق؛ حتى لا يكون الزوج مرغماً على نفقة ومعاشرة من لا تطيب نفسه إليها، ومن لا يركن إليها بما ترعاه الزوجة ". ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ١٨٨، ٤_ وقال الإمام العيني " رحمه الله ": " وسببه الحاجة المحوجة إليه". ينظر: البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م ٥/ ٣، ٥_ وقال الإمام ابن قدامة " رحمه الله ": " ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً محضاً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه". ينظر: المغني، ابن قدامه ١٠/ ٣٢٣، ٦_ وقال الإمام الزيلعي " رحمه الله ": " شرع النكاح لمصلحة العباد لأنه ينتظم به مصالحهم الدينية والدنيوية، ثم شرع الطلاق إكمالا للمصلحة؛ لأنه قد لا يتوافق الزوجان فيكون الخلاص بالطلاق ".ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢/ ١٨٨.

١. قد يكون هناك نفور قلبى يدب إلى نفس الرجل فلا يطيق معاشرتها أو يدب إلى نفسها فلا تستريح إلى معاشرته، فلا يكون العلاج إلا التفريق، ولعل الزوجة حريصة على طاعة زوجها لكنها لا تستطيع القيام بواجبات الزوجية لأي عائق من العوائق، فيكون الأسلم لها هو حل عقدة النكاح إن أبت العيش مع ضرة[١].

٢. قد يكون الزوج معسراً بالنفقة، بحيث تتضرر الزوجة بذلك، خصوصاً وإذا لم يكن لها مورد رزق غير نفقة الزوجية فيكون الفراق هو الحل المناسب[٢].

٣. قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة، وقد تكون الزوجة سيئة الخلق أو معوجة السلوك، لا يستطاع تقويمهما إلا بالتفريق، لأنه لن يفلح التوفيق بينهما على ضوء قوله: **{وَإِن يَتَفَرَّقا يُغنِ اللهُ كُلًّا مِن سَعَتِهِ}**[٣][٤].

---

(١) ينظر: شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٤/ ٤١٧، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢١٠، صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ٦/ ٢٥٧_٢٥٨، البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ١٨٨ وما بعدها، البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥٤ وما بعدها، الفقه المنهجي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ٤/ ١١٩، بحر المذهب، الروياني ١٠/ ٧٦، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٤/ ٤٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ٣٠٨، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢٥

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ١٣٠.

(٤) ينظر: التهذيب، البغوي ٦/ ٣١، بحر المذهب، الروياني ٤/ ٣٦٢، كفاية الأخيار، الحصني ١/ ٣٨٩، البيان، العمراني ١٠/ ٩٤.

٤. قد تكون المرأة عقيماً والرجل يريد نسلاً، وهو مشروع، وهو من أهم مقاصد الزواج، فله أن يطلقها إن كان عاجزاً عن ضم أخرى إليها وعن العدل بينهما، فإن استطاع كان الأفضل له شرعاً أن يبقيها في عصمته، وقد يكون بالزوج مرض أو عجز يمنعه النسل، والمرأة تتوق إلى تحقيق عاطفة الأمومة، ووجودها مع الزوج على حالته هذه إيذاء لها وحرمان من حاجتها، فيكون الطلاق محققاً لمصلحتها[١].

٥. قد يصاب أحدهما بمرض لا يستطيع معه دوام العشرة، وقد يكون بأحدهما مرض معد، تتحول معه الحياة إلى نفور وخصام فيكون التفريق هو الوقاية[٢].

---

(١) ينظر: البناية، العيني ٥/ ٣_٤، البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥٤ وما بعدها، الفقه المنهجي ٤/ ١١٩، بحر المذهب، الروياني ١٠/ ٧٦، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٤/ ٤٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ٣٠٨، نهاية المطلب، الجويني ١٤/ ٢٥، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، صقر ٦/ ٢٥٥- المفصل في أحكام الأسرة، زيدان ٧/ ٣٤٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٤/ ١٨٨ وما بعدها، المغني، ابن قدامه ١٠/ ٣٢٣_٣٢٤، البناية، العيني ٥/ ٣_٤، البحر الرائق، ابن نجيم ٣/ ٢٥٤ وما بعدها، التهذيب، البغوي ٦/ ٣١، بحر المذهب، الروياني ٤/ ٣٦٢، كفاية الأخيار، الحصني ١/ ٣٨٩، البيان، العمراني ١٠/ ٩٤، المفصل في أحكام الأسرة، زيدان ٧/ ٣٤٨_ أحكام الأسرة في الإسلام، أحمد فراج ص١٠٩ وما بعدها.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بالمهور

الله سبحانه تعالى لم يجعل المهر حقا للمرأة فقط، بل جعله ملكًا لها، وذلك ليكون خطوة عملية تصلح بها نفس الزوجة وتهيئها للانتقال إلى زوجها، وذلك لكى تشعر المرأة بمكانتها في المجتمع، وتحس أيضا بأنها مطلوبة ومرغوب فيها وكل هذا من باب تكريم المرأة في الإسلام، وحول أحكام المهر في الشريعة الإسلامية وأثره في تحقيق الوقاية من وقوع الطلاق قسمت الحديث فيه إلى مطلبين:

- **المطلب الأول**: حقيقة المهر وحالات وجوبه.
- **المطلب الثاني**: ظاهرة المغالاة، وما يترتب عليها من أضرار، وعلاج ذلك، وأثره في الوقاية من وقوع الطلاق.

المطلب الأول : حقيقة المهر وحالات وجوبه

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالمهر والألفاظ الدالة على معناه

وينقسم إلى ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المهر لغة:

المهر لغة: لفظ المهر المُركب من الميم والهاء والراء له أصلان: الأول: يدلّ على أجر في شيء خاص، الثاني: شيء من الحيوان[1]، والأصل الأول هو المعنى

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٨٢، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، سنة الوفاة ٧٢١، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون، سنة النشر ١٤١٥ – ١٩٩٥، مكان النشر بيروت ١/ ٢٦٦ .

المراد لهذا المبحث الذي نحن بصدده، وعلى ذلك فالمهر هو الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها[1].

المسألة الثانية: تعريف المهر في الاصطلاح:

المهر اصطلاحا: ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود[2].

المسألة الثالثة: الألفاظ الدالة على معنى المهر:

والمهر له أسماء كثيرة تدل على معناه، ومنها ما يلي:

١. **الصداق:** وهو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع، وسمي بذلك لإشعاره

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/ ١٨٤، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٦، معجم مقاييس اللغة، بن فارس ٥/ ٢٨١.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني ٨/ ٢٢٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي ٣/ ٢٠٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ٦/ ٣٣٤، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٤/ ١٨١، فتح الوهاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٦٥.

بصدق الرغبة في النكاح الذى هو الأصل في إيجاب المهر[١].

٢.**النحل**: يقال نحلته كذا، أي أعطيته. والاسم النحل. قال أبو بكر: لذلك يسمي الشي المعطى بالنحلان، والنحل بمعنى أيضا: أن تعطي شيئا بلا استعواض، ونحلت المرأة مهرها نحلة، أي عن طبب نفس من غير مطالبة[٢]، كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: **{وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً}**[٣].

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٥/ ٣٦، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٣٠١، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ١/ ٢٨٢، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٢/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٤-٤٥، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ١٨/ ٣٤٧-٥١٩، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٣٩٢-٤٠٢، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٤٧.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤.

٣.**الأجر**: وهو بمعنى الكراء على العمل، فالإجارة هي ما أعطيت من أجر في مقابل عمل، ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى: **{فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ}**[١]"[٢].

٤.**الفريضة**: وهذا اللفظ أصله مركب من الفاء والراء والضاد وهو أصل صحيح يدل معناه على تأثير في شيء من حز أو غيره، فالفرض أي الحز في الشيء، والفرض يقتضي فارضا فرضه، وليس كذلك الواجب، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب[٣].

٥.**الطول**: ومنه قوله تعالى: **{وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا}**[٤]، والمعنى: من لم يقدر منكم على مهر الحرة، والطول هو القدرة على المهر، وهو أيضا كناية عما يصرف إلى المهر والنفقة[٥].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤.

(٢) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، النجدي ٣/ ٢٦٨، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٣٤٥، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الزحيلي (٥/ ٣٨٠١ – ٧/ ٥٠٣، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٦٤-٦٩.

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، الدُّبْيَانِ ٩/ ٤٥١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن ٨/ ٥٣، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ١/ ٢٨٢، فقه السنة، سيد سابق ٣/ ٦٠٣.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٥.

(٥) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني ١/ ٣٥٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن ٨/ ٢٧٤، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٩-٣٤، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ١/ ٦١، المحلى بالآثار، الظاهري ٧/ ١٩٦، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٦٤.

٦. **القنطار**: مفرد قناطير، واختلفوا في مقداره فقيل أنه ألف ومائتا أوقية والأوقية خير مما بين السماء والأرض، وقيل أنه أربعة آلاف دينار، وقيل أنه هو جملة كثيرة مجهولة من المال، ومنه أن صفوان بن أمية قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه، بمعنى أنه صار له قنطار من المال[1].

الفرع الثاني: حكم المهر وبيان مقداره

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حكم المهر:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر وأنه حق واجب للمرأة على الرجل، وقد استدل الفقهاء على وجوبه بالقرآن والسنة والإجماع:

أولا: الاستدلال من القرآن:

(١) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، القِنَّوجي ٢/ ٣٨، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٢/ ٢٨١، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الصردفي الريمي ٢/ ٢٢٢، الروضة الندية، القنوجي ٢/ ٢١٥، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١/ ١٤٥-١٤٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٤/ ١٨٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ٩٦٧٨-١٠١١١-٢١٢٦٥.

١.قال الله تعالى: **{وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً}**[١].

٢.قال الله تعالى: **{فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضَةً ۚ وَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَريضَةِ إِنَّ اللهَ كانَ عَليمًا حَكيمًا}**[٢].

ثانيا: الاستدلال من السنة:

١.قوله ﷺ لرجل "هل عندك من شيء تصدقها؟"[٣].

٢.أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف – رضى الله عنه- أثر صفرة قال: ما هذا؟ قال إني تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب قال: "بارك لك الله أولم ولو بشاة"[٤].

٣.أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة على وجوب المهر

---

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤ .ينظر: العزيز، الرافعي ٨/ ٢٢٩.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤. ينظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٣/ ٣٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السلطان ولي ٧/ ١٧ حديث رقم ٥١٣٥، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب (ما جاء في قول الله تعالى: " فإذا قضيت...") ٣/ ٥٢ حديث رقم ٢٠٤٨، العزيز، الرافعي ٨/ ٢٣١، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٧/ ٢٩٦.

(٥) رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل يعتق أمته ٢/ ٢٢١ حديث رقم ٢٠٥٤ وقال الألباني أنه حديث صحيح.

وأنه حق واجب للمرأة على الرجل[١].

ثالثا: الاستدلال من الإجماع: أجمع المسلمون على مشروعية الصداق ووجوبه للمرأة في الزواج وذلك لما سبق من أدلة السابق ذكرها من القرآن والسنة[٢].

المسألة الثانية: بيان مقداره:

أجمع الفقهاء[٣] على أنه لا حد لأكثر الصداق، وهذا بدليل قوله تعالى: **{وَإِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ وَآتَيتُم إِحداهُنَّ قِنطارًا فَلا تَأخُذوا مِنهُ شَيئًا أَتَأخُذونَهُ**

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني ٥/ ١٣٠، منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ٣/ ٤١٥، التهذيب، البغوي ٥/ ٤٧٥، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٢/ ٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٢٤١، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٤، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٣٠٢، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر:، بدائع الصنائع، الكاساني ٣/ ١٤٣٦، شرح مختصر خليل، الخرشي ٢/ ٢٥٧، المغني، ابن قدامه ١٠/ ٩٩.

بُهتانًا وَإِثمًا مُبينًا}[1]، فإيتاء القنطار هنا ليس المقصود به بيان الحد الأقصى للمهر، بل هو كناية عن الكثرة التي تقدر بحسب حال كل إنسان وقدرته واستطاعته إذ أنه لو كان مسوقًا لبيان الحد الأقصى لأتى الله بما يدل على النهي في هذه الآية الكريمة عن التجاوز والزيادة، غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور، فقد روي أن عمر – رضي الله عنه- أراد أن يمنع الناس من المغالاة في المهر[2]، ولكن اختلف الفقهاء في بيان الحد الأدنى للمهر على ثلاثة أراء:

الرأي الأول: أقل المهر أو الصداق هو عشرة دراهم فضة[3]، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[4]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر:

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٢٠.

(٢) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد ١/ ٢٨٢، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ١٥٥-١٦٠-٣٠٠.

(٣) مقدار الدرهم حاليا: الدرهم الشرعي في العهد الإسلامي. والدرهم عند الحنفية يساوي ٣.١٢٥ غرام، وعند الجمهور يساوي ٢.٩٧٥ غرام. ينظر: المبسوط، السرخسي ١/ ٢٠٤، بحر المذهب، الروياني ٦/ ١٠٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام ٢/ ٣١٨، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه:

أولاً: الاستدلال من السنة: عن جابر بن عبد الله " – رضي الله عنه– " قال: "ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[(١)].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن أقل المهر هو عشرة دراهم[(٢)].

الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٣/ ١٥٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٣/ ١٤٣٦.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه، باب المهر ٤/ ٣٦٠ حديث رقم ٣٦٠٦، والبيهقي أيضل في سننه، باب ما يجوز أن يكون مهرا ٧/ ٣٩٣ حديث رقم ١٤٣٨٧، وأسند البيهقي في المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ٣/ ١٩٦، المبسوط، السرخسي ٥/ ٢٣.

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي ٥/ ٢٣، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٣١٧، تبين الحقائق، الزيلعي ٢/ ١٢٨،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٦/ ١١١، البدرُ التمام، المَغرِبي ٧/ ٢٧٩.

ثانيا: الاستدلال من الأثر: عن علي بن أبي طالب " – رضي الله عنه– قال: " أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم "[1].

الرأي الثاني: أقل المهر هو ربع دينار شرعي، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش أو ما هو قيمة لأحدهما، وقد ذهب إلى ذلك المالكية[2]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أولا: الاستدلال من القرآن:

قال الله تعالى: {وَمَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ}[3].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: في هذه الآية دلالة واضحة على أن الطول هو كل ما يقدر به الرجل على النكاح سواء من نقد أو عرض، وكل ما يمكن بيعه

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما يكون مهرا ٣/ ٤٧ حديث رقم ٢٥٤٤، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم ٢/ ٢٢٩.

(٢) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢/ ١٤٦، حاشية الدسوقي، الدسوقي ٢/ ٣٠٢، شرح مختصر خليل، الخراشي ٢/ ٢٥٧.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٥، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ١/ ٧٤٢.

أو إجارته فهو طول، وذلك لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها إذ ليست بمال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم(١).

ثانيا: الاستدلال من السنة: عن أنس بن مالك "– رضي الله عنه– "عن النبي ﷺ حينما سأل عبد الرحمن بن عوف " – رضي الله عنه– "عن صداق زوجته، فأجاب رضي الله عنه– ": "تزوجت على وزن نواة من ذهب"(٢).

وجه الاستدلال من هذا الحديث: يدل هذا الحديث على جواز الزواج على مهر بقيمة نواة من ذهب وأن النواة عند أهل المدينة تساوي ربع دينار(٣).

---

(١) ينظر: روضة المستبين ابن بزيزة ١/ ٧٤٢، التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ٤/ ١٨٧٨-١٩٣٨-١٩٣٨-١٩٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى:" وآتوا النساء صدقاتهن.." ٧/ ٢٠ حديث رقم ٥١٤٨، الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م ٤/ ٤٥١، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ٣/ ٤٥٣.

(٣) ينظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم

الرأي الثالث: المهر والصداق ليس فيه حد أقل وأدنى، وإنما يصح بكل ما يسمى مالاً أو ما يقوم بمال مادام قد حدث به التراضي، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة[1]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أولا: الاستدلال من القرآن:

قال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذٰلِكُم أَن تَبتَغوا بِأَموالِكُم}[2].

وجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة:

لفظ الأموال في هذه الآية الكريمة لفظ عام يشمل القليل والكثير فدل ذلك على أن الصداق ليس فيه حد أقل وأدنى فيصح بكل ما يسمى مالاً[3].

بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ١٣/ ٢٥٢، الذخيرة، القرافي ٤/ ٤٥١، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي ٣/ ٤٥٣.

(١) ينظر: الأم، الشافعي ٥/ ٥٣، المجموع، المطيعي ١٥/ ٢٥٥، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٧/ ١٣٣، المغني، ابن قدامة ١٠/ ١٠٠.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم ٢٤، بحر المذهب، الروياني ٩/ ٣٨٤، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٣٩٧

(٣) ينظر: بحر المذهب، الروياني ٩/ ٣٨٤، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٣٩٧ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته،

ثانيا: الاستدلال من السنة:

عن جابر بن عبدالله " – رضي الله عنه– " أن ر سول الله ﷺ قال: " لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقًا ملء يده طعام، كانت له حلالاً "[1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: دل هذا الحديث على جواز المهر بأقل شيء كالطعام مثلا وذلك لأنه بدل منفعتها، فجاز على ما كل تراضيا عليه من المال[2].

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق من أراء وأدلتها يتبين رجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الصداق يصح بكل ما له قيمة مالية، طالما أن المتعاقدين قد تراضيا واتفقا عليه، ولأنه يتماشى مع مقصد الشريعة الإسلامية من التيسير في أحكام الشرع الحنيف ويؤيد ذلك رادا على المخالفين قول النبي التمس ولو خاتما

الزحيلي ٩/ ٦٧٦٠-٦٧٦٥، موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري ٤/ ٦٩، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٣٩/ ١٦١-٤١/ ٣٣٦، المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ٢/ ٤٤٠

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب مسند جابر بن عبدالله " رضي الله عنه " ٢٣/ ١٢٦ حديث رقم ١٤٨٢٤، وهذا الإسناد ضعيف لضعف صالح بن مسلم بن رومان. يونس: هو ابن محمد المؤدب، بحر المذهب، الروياني ٩/ ٣٨٥، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٣٩٩، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢١١.

(٢) ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٥٤، الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ٢/ ٢١٥

من حديد[1] "[2].

الفرع الثالث: حالات وجوب المهر، ومن يتسلمه

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: حالات وجوب المهر:

قام الفقهاء بتحديد الحالات التي أوجب فيها الشرع المهر وذلك في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: الوطء (أي الدخول الصحيح بالزوجة)، فلا خلاف بين الفقهاء في أن من سمى مهرا لزوجته قبل الدخول لزمه بالدخول، وذلك لأنه قد تحقق به تسليم المبدل[3]، لذلك قال الله تعالى: **{وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحلَةً}**[4]" وقال أيضا: **{وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْض وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}**[5].

الحالة الثانية: الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح، وذلك بأن يأمن الرجل على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السلطان ولي ٧/ ١٧ حديث رقم ٥١٣٥.

(٢) ينظر: بحر المذهب، الروياني ٩/ ٣٨٤، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٣٩٧، المغني، ابن قدامة ٧/ ٢١١ وما بعدها، موسوعة أحكام الطهارة، الدُّبْيَانِ ١/ ٤٣٨، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، بن باز ١/ ٦٣٣، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، النجدي ٢/ ٢٤٣، الروضة الندية، القنوجي ٢/ ٢١٢-٢١٣

(٣) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، الدُّبْيَانِ ٣/ ١٢٣، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٢١٧، حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ١٩٩، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني ٢/ ٢١٤-٢١٥، الروضة الندية، القنوجي ٢/ ٢١١

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم ٤.

(٥) سورة النساء الآية رقم ٢١.

نفسه وزوجته حال الخلوة[١].

الحالة الثالثة: موت أحد الزوجين حتى وإن كان موت أحدهما قبل الدخول فهذا يدل على أن الموت مؤكد للمهر بعد الدخول وقبله[٢].

المسألة الثانية: من يتسلم المهر:

اتفق الفقهاء[٣] على أنه لا تبرأ ذمة الزوج إلا بتسليم المهر إلى المرأة أو وكيلها،

---

(١) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٧٠-١٧٢، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٦٠٣-٦٧٩٩، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٥٢، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٣٢٧، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٤/ ١٠١-١٠٣.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٨٠٠، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٦٩، مختصر اختلاف العلماء، بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ٢/ ٥١٢، الموسوعة الفقهية الكويتية١٣/ ١١٠.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي ٥/ ٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٢٧٥، مطالب أولي النهى، السيوطي ٥/ ١٨٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ١/ ٣٦٧، الفتاوى الهندية، البلخي ١/ ٣١٩، المختصر الفقهي لابن عرفه: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ٣/ ٤٣٠ وما بعدها. كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٣/ ٢٤٤، الإنصاف، المرداوي ٨/ ١٨٥ وما بعدها، المغني، ابن قدامة ٧/ ١٩٩ وما بعدها.

ولكن اختلفوا في تسليم الزوج المهر لأبيها، هل تبرأ ذمته بذلك أم لا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أن للأب قبض صداق البكر دون الثيب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. أن الغالب في البكر أنها دائما تستحي، فقام أبوها مقامها، كما قام مقامها في تزويجها[3].

(١) ينظر: العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣/ ٣٧١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ٢/ ٢٥٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/ ٢٨٨-٢٩٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ٣/ ١١٩-١٨٩-١٩٤، رد المحتار، ابن عابدين ٣/ ١٤٤-٥/ ٥٦٢

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي ٣/ ٢٩٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني ٣/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٢/ ٢٥٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ٢/ ٢٨٨-٢٩٠، العناية شرح الهداية، البابرتي ٣/ ٣٧١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٣/ ١١٩-١٨٩-١٩٤، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٣/ ١٤٤-٥/ ٥٦٢، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ٢/ ١٥٦

٢. يجوز للأب قبض صداق البكر اعتبارا للعرف[١].

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الأب ليس له قبض صداق البكر ولا الثيب، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. روي عن الإمام أحمد – رضي الله عنه– أنه قال: إذا أخذ الأب مهر ابنته، وأنكرت ابنته، فإن لها أن ترجع على زوجها بالمهر، ويرجع الزوج على أبيها،

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ٣/ ٥١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ٣/ ١١٩-١٨٩-١٩٤

(٢) ينظر: التهذيب، البغوي ٥/ ٣٢٢، بحر المذهب، الروياني ١١/ ٤٠٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٩-٢٠٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ٦/ ٣٣٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٣٦٣-٣٧١-٣٧٣.

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى، السيوطي ٥/ ١٨٩، المغني، ابن قدامه ٧/ ١٩٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ٢/ ١١٤، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٢٠/ ٤٢٥.

فقيل له: أليس قد قال النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[1] قال: نعم ولكن هذا الأب لم يأخذ منها شيئا، إنما هو قد أخذ من زوجها[2].

٢. أن الزوجة رشيدة، فلم يكن لغيرها قبض صداقها كالثيب، وعليه فتقبض صداقها بنفسها[3].

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق من أراء للفقهاء وما استدلوا به يتبين أن الأرجح في المسألة هو تسليم المهر لأبيها في حالة ما إذا كانت هناك ثقة في الأب بأنه سيسلم هذا المهر لابنته كما هو جار في العرف، والأحوط هنا توثيق ذلك قد الإمكان بالشهود أو الكتابة، ولكن في حالة ما إذا كان الأب غير ثقة، ويخشى أن لا يسلم ابنته حقها من المهر، فالأرجح هنا عدم تسليمه له والقيام بتسليمه للمرأة، أو للثقة الذي يسلمه لها، مع التوثيق أيضا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى هذا فلا حاجة هنا إلى التفريق بين البكر والثيب، وذلك لأن لكليهما الحق في المهر، أما ما

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة...، ٢/ ١٤٢ حديث رقم ٤١٠.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني ٣/ ٥٠٢، شرح مختصر خليل، الخرشي ٣/ ٢٩٣، مطالب أولي النهى، السيوطي ٥/ ١٨٩، المغني، ابن قدامه ٧/ ١٩٩، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ١/ ٣٦٧

(٣) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، النجدي ١/ ٢٩٤، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ١/ ٣٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٤/ ١٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٧٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ١٧١.

ينبغي التفريق فيه فهو الذي يكون بين الولي الثقة والولي غير الثقة وهكذا[1].

المطلب الثاني: ظاهرة المغالاة
وما يترتب عليها من أضرار، وعلاج ذلك، وأثره في الوقاية من وقوع الطلاق

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: صور مغالاة المهور وأسبابها

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: صور المغالاة:

الآن نجد صورا كثيرة للمغالاة الفاحشة والتي قد تجعل الشباب يعزف عن الإقدام على الزواج ومن صور المغالاة ما يلى:

١. المباهاة في غلاء المهور: الشرع الحنيف لم يصنع هذا الغلاء في المهر ولم يأمر به، والشاب في حاجة إلى مهر يدفعه ليتم هذا الزواج، وقد أصبح الناس يغالُون في المهور، ويَتباهون بها، وذلك من باب المفاخرة والمكاثرة والرياء الاجتماعى الزائف، وكل فتاة أصبحت تنظر إلى غيرها حتى ولولم تكن من مستواها المادي

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ٥/ ٢، بدائع الصنائع، الكاساني ٢/ ٢٧٥، العناية شرح الهداية، البابرتي ٣/ ٣٧١، شرح مختصر خليل، الخرشي ٣/ ٢٩٣، بحر المذهب، الروياني ١١/ ٤٠٩، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٩-٢٠٣،، المغني، ابن قدامه ٧/ ١٩٩ وما بعدها، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، النجدي ١/ ٢٩٤، السيل الجرار، الشوكاني ١/ ٣٦٧، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٤/ ١٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٧٩١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٩/ ١٧١.

أو الاجتماعي[1].

٢. المباهاة في غلاء الشبكة: والمقصود بها هي الذهب الذي يدفعه الرجل نحو المرأة، والمفترض أنه من المهر في بعض المجتمعات وهدية في مجتمعات أخرى، وتأتي المباهاة فيه والغلاء الفاحش بل إن ذلك يعجز قدرات الشباب[2].

٣. المباهاة في غلاء الحفلات: أصبحت اليوم المباهاة ليست بالقيام بحفل واحد بل زاد الأمر عن ذلك كثيرا ووصل لعدد منها فهناك حفل للخطبة وحفل للشبكة، وحفل لعقد القران، وحفل للدخول، ولكل حفل منهم المتطلبات والزخارف

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ١٣/ ٩، الأم، الشافعي ٥/ ٧٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٤٧.

(٢) ينظر: إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، الإفهام في شرح عمدة الأحكام (شرح على متن عمدة الأحكام لشيخ الإسلام الإمام عبد الغني المقدسي - رحمه الله - (٥٤١ - ٦٠٠هـ)، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: توزيع مؤسسة الجريسي ص١/ ٦١٣ وما بعدها، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، الدُّبْيَان ٣/ ٤٢-٤٧، ٤/ ١٠٥-٣٧٨، تطهير الجنان - القواعد الأربع - منهج السالكين، أحمد بن حجر آل بن علي - محمد بن سليمان التميمي - عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٧٦ ص٦٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٦٣، ٩/ ١٠٦-١٦٠.

والمصاريف التي تليق بها[١].

٤. المباهاة في غلاء النوادي والصالات: أصبح حجز النوادي وصالات الأفراح ضرورة عصرية مرهقة لكثير من المجتمعات، وهذا يعتبر تكلفة زائدة، وتسبب إرهاقا ماديا وهذا ما أنزل الله تعالى به من سلطان[٢].

٥. المباهاة في غلاء السكن: حتى يقدم الشاب على الزواج، مطلوب منه القيام بتوفير مسكن ملائم للعيش به في المجتمع، ويتلاءم أيضا مع مكانة أصهاره، بل ونلاحظ أنه كلما كان الوضع الاجتماعي مرتفعا كان المسكن كذلك مرتفعا بل

(١) ينظر: نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٥ وما بعدها، ١١/ ٥٣ وما بعدها، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٤٠١ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٦٣، ٩/ ١٠٦-١٦٠ وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٢/ ٢١٦، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٣١، ٣/ ٣٦٩

(٢) ينظر: نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٤٧، الإفهام في شرح عمدة الأحكام بن باز ١/ ٦١٣ وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٥ وما بعدها، ١١/ ٥٣ وما بعدها، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٤٠١

قد يتفاخر كلا منهم بأعلى من مستواهم الحقيقي[1].

٦. المباهاة في غلاء تجهيز المسكن: السكن الذي يقوم الشاب بتجهيزه، سيكون خاليا لذلك فلا بد من إنهاء التجهيزات من تشطيبات وانتقاء الألوان بما يليق وبما يتوافق عليه جميع الأطراف[2].

٧. المباهاة في غلاء ما بعد البناء: بعد الدخول والبناء مطلوب من الزوج أن يأخذ زوجته بعيدا عن الناس ليندمجا أكثر فيما يسمى بشهر العسل، كذلك مطلوب منه أيضا أن يكفي زوجته مالا ونفقة تضاهي بها أقرانها من كسوة وطعام وشراب ومصاريف تفتخر بها في المجتمع[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/ ١٦٣، ٩/ ١٠٦-١٦٠ وما بعدها، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٢/ ٢٨، ٣/ ١٢٥ وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٥ وما بعدها، ١١/ ٥٣ وما بعدها

(٢) ينظر: إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، التميمي ٥/ ٤٠١ وما بعدها، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٢/ ٢٨، ٣/ ١٢٥ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٤٧، الإفهام في شرح عمدة الأحكام بن باز ص١/ ٦١٣ وما بعدها

(٣) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، الناشر: دار السلام

المسألة الثانية: أسباب صور المغالاة:

يوجد عدد من الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة غلاء المهور وغلاء تكاليف الزواج أيضا، ومنها ما يلي:

١. قصور الوعظ الدينى والخطب الهادفة التى تؤدي إلى معالجة مشاكل المجتمع عامة وخاصة مشاكل الزواج وتكاليفه.

٢. عدم الاقتداء برسول الله ﷺ وسنته الحسنة في تعليمه وتزويجه لبناته وبناته ونساء المؤمنين.

٣. الجهل بالأحكام الدينية المتعلقة بأمور الخطبة والزواج والطلاق.

٤. قصور دور الوسائل الإعلامية أيضا من الحد من هذه الظاهرة.

٥. غالبا ما يستأثر ولى الأمر في هذه الأمور من التكاليف وغيرها، ولا يأخذ برأي المخطوبة في ذلك.

٦. جهل أولياء الأمور بمعظم هذه الأحكام.

٧. اعتبار أولياء الأمور بناتهم سلعة يباهون بها بأغلى الأثمان.

٨. عدم الأخذ بتشريع يجرم ويحد من هذه الظاهرة حتى يلتزم الجميع بها.

٩. تأثر المجتمع بما فيه من الأسر وأولياء الأمور بمفاهيم الترفيه الاستهلاكية.

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ١/ ٤٤٦

١٠ .تساهل المجتمع في العمل على التغيير من هذه الظاهرة[١].

الفرع الثاني: الأضرار والمشكلات التي تترتب على غلاء المهور وعلاجها وينقسم ذلك إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الأضرار والمشكلات التي تترتب على غلاء المهور:

ذكر العلماء عددا من المشكلات والآثار السلبية التي ترتبت على ظاهرة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج، ومنها ما يلي:

١. عدم الاستقرار الاجتماعي الناتج من حرمان تكوين الأسرة.
٢. عدم الاستقرار النفسي للشباب.
٣. قلة الزواج التي تقضي إلى وجود الكثير من الأيامى وانتشار الفساد.
٤. الإسراف والتبذير المنهي عنهما شرعا.
٥. سلوك بعض الشباب سلوكا انحرافيا مثل السرقة أو الاختلاس أو النصب، وذلك من أجل توفير المبالغ اللازمة أحيانا.

(١) ينظر: الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٤/ ٤٧، الإفهام في شرح عمدة الأحكام بن باز ص١/ ٦١٣ وما بعدها، ٣/ ١٢٥ وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٥/ ٤٥ وما بعدها، ١١/ ٥٣ وما بعدها

٦. غش الولي لوليته بامتناعه من تزوجيها بالكفء الصالح والذي يظن أنه لا يدفع لها مهر وصداقا كبيرا.

٧. إحجام أو تأخر لكل من الشاب والفتاة ودخولهم في مرحلة العنوسة.

٨. اللجوء إلى الزواج من الأجنبيات وخاصة من الشباب المغتربين في الخارج من الطلاب وغيرهم.

٩. تعزيز الفارق بين المقتدرين الأغنياء وبين الفقراء.

١٠. التعرض للاقتراض والاستدانة من الآخرين.

١١. الدخول في مشاكل وهموم لا تنتهي.

١٢. قد يضطر الشباب إلى ترك الدراسة والبحث عن العمل.

١٣. لجوء الكثير من الشباب إلى الهجرة خارج الوطن[1].

---

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم ٢/ ٢٤٧، المبسوط، السرخسي ٥/ ٦٢، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١/ ٧٥١، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، منتهى الإرادات، المؤلف :تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي

المسألة الثانية: علاج الغلاء:

بعد أن عرفنا الأسباب التي أدت بالشباب إلى هذا الحال وتلك المشكلات والأضرار التي ترتبت على وجود هذه الظاهرة، لذلك كان هناك اقتراحات تصلح أن تكون علاجا لهذه الظاهرة، ومنها ما يلي:

١. تعميق الوازع الديني في نفوس أولياء الأمور وأولادهم.

٢. الحرص على خلق الزوج واستقامته أكثر من الحرص على المادة.

٣. أخذ النبي ﷺ قدوة في تزويجه لنسائه وبناته[١]، ومن ذلك قوله ﷺ: "خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا"[٢].

٤. التيسير في المهر والصداق ومحاربة الغلاء.

٥. قيمة النظر للدين دون المال وحده.

الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ٤/ ١٦١، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٤٠١ وما بعدها، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي ١/ ٤٤٦، ظاهرة غلاء المهور وعلاجها د. وليد شلاش شبير ص٧-٨.

(١) ينظر: بحر المذهب، الروياني ٩/ ٣٨٧ وما بعدها، الحاوي الكبير، الماوردي ٩/ ٤٠٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأخبار عن وصف خير النساء ٩/ ٣٤٢ حديث رقم ٤٠٣٤.

٦. الحث على قيمة العمل.

٧. قيام الوسائل الإعلامية بدورها في توعية الناس بمخاطر هذه الظاهرة.

٨. إحياء العقيدة في النفوس، فبالتمسك بها يسهل كل شيء.

٩. إجراء دراسات علمية للآثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية الناجمة عن الغلاء والاستعانة بالمختصين لتباين الانعكاسات المترتبة على ذلك.

١٠. إحياء الأخلاق الحميدة والتحذير من الأخلاق الفاسدة.

١١. قيمة الرضا بما قسم الله وعدم التطلع لما عند الغير.

١٢. القيام بتوعية مكثفة واسعة النطاق حول مخاطر غلاء المهور وذلك عن طريق الندوات والمحاضرات وخطباء المساجد والوعظ وباقي الوسائل المتاحة في ذلك.

١٣. قيام المؤسسات المجتمعية بمحاولة وضع الحلول للتخفيف من ذلك[1].

---

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي ٥/ ٦٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم ٢/ ٢٤٧، المعونة، الثعلبي ١/ ٧٥١، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، منتهى الإرادات، ابن النجار ٤/ ١٦١، كنز العمال في

الفرع الثالث: أثر تخفيف المهور في الوقاية من وقوع الطلاق

جعل الله سبحانه تعالى المهر حقا للمرأة وملكًا لها ولم يجعله لوليها كما كان في الجاهلية؛ وذلك ليكون خطوة عملية تصلح بها نفس الزوجة وتهيئها للانتقال إلى بيت رجل غريب عنها وهو زوجها، وتشعرها أيضا بمكانتها في المجتمع، وتحس المرأة بأنها مطلوبة ومرغوب فيها وتجد أن هناك من يبذل في سبيل الحصول عليها ورغبته فيها من ماله الكثير رمز لحاجته إليها، وذلك فيه ما فيه من تكريم المرأة واعتراف بها، لذلك أوجبته الشريعة الإسلامية كما أمرت أيضا بالتيسير والتخفيف فيه حتى لا يشق أحد منهما على غيره، وبهذا يتحقق مقصد الشريعة من ذلك وهو الوصول إلى استيلاء المحبة والمودة على قلوبهما الذي يترتب عليه الرغبة في دوام السكن واستقرار الحياة الزوجية بينهما[1].

سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي ١٦/ ٢٣٧ ص ٤٤٢٩٦ وما بعدها، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اليمني ١/ ٣٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٧٣٩-٦٧٤٨ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٢٢٢، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني ٢/ ٢٠٤، مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة غلاء المهور، رقم: (٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ.

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، بن نجيم ٢/ ٢٤٧، المبسوط، السرخسي ٥/ ٦٢، المعونة، الثعلبي ١/ ٧٥١، الإقناع، الخطيب الشربيني ٢/ ٤٢٤، نهاية المطلب، الجويني ١٣/ ٩، إعانة الطالبين، البكري

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بالهدايا المتبادلة بين المخطوبين

عقد الهدية في الفقه الإسلامى هو عقدٌ عنوانه المحبة والتواصل بين الناس بهدف التوادّ والتآخي والتعارف والاستقرار وتقارب النفوس والقلوب وصفائهما، لاسيما إذا ما كانت هذه الهدايا بين طرفين الأحرى بهما أن تستقيم حياتهما وتستقر ويؤدم بينهما بالمودة والمحبة والإخلاص، فالمخطوبين هم أولى بهذا التواصل والتعارف حتى يؤدم بينهما في حياتهما الزوجية، وقد قسمت حديثي حول أحكام الهبة والهدية بين المخطوبين، وأثرهما بين المخطوبين في الوقاية من وقوع الطلاق إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الهدية بين المخطوبين وصورها

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

٣/ ٣٩٤، حاشية البجيرمي، البُجَيْرَمِيّ ٣/ ٣٦٧، منتهى الإرادات، ابن النجار ٤/ ١٦١، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي ١٦/ ٢٣٧ ص ٤٤٢٩٦ وما بعدها، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، اليمني ١/ ٣٧٥، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٧٣٩-٦٧٤٨ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/ ٢٢٢، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني ٢/ ٢٠٤، مجلس هيئة كبار العلماء في مسألة غلاء المهور، رقم: (٩ وتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ، كنز العمال، الهندي ص ٤٤٢٩٦ وما بعدها، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (١٦٢ الجزء الأول) يناير لسنة ٢٠١٥م ص٧٨٢ وما بعدها.

الفرع الأول: التعريف بالهدية والهبة

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الهبة لغة واصطلاحا

تعريف الهبة لغة: أصلها من هبوب الريح، أي: مروره، يقال: وهبت له شيئًا وهبًا وهبةً، والاتهاب: قبول الهبة[1]، وهى من وهب له الشيء يهبه وهبا، ووهبه أعطاه إياه بلا عوض، فهو واهب ووهوب ووهَّاب، وهب كلمة للأمر[2].

تعريف الهبة اصطلاحا: اتفق الفقهاء[3] على أنها:

---

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م ٥/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادى ص١٤٣، لسان العرب، ابن منظور ٧/ ٤٩٢٩، المصباح المنير، الفيومي ٢/ ١٧٣

(٣) عرفها الحنفية: " تمليك العين بلا عوض ". ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي ٧/ ٢٨٤، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٤/ ٣٧٤، حاشية رد المختار، ابن عابدين ٥/ ٦٨٧ - عرفها المالكية: " تمليك ذات بلا عوض". ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت ٦/ ٤٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٧ - عرفها الشافعية: " تمليك العين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً ". ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت ٣/ ١٤١، المجموع، النووي ١٥/ ٣٧٠، المهذب، الشيرازي ١/ ٤٤٦، فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت

تمليك المال من جائز التصرف في الحياة بلا عوض[١].

المسألة الثانية: تعريف الهدية لغة واصطلاحا:

تعريف الهدية لغة: هي ما أُتْحِف به، " يُقال: أهديت له وإليه... والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا وهداوى"[٢]، وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من هدى زقاقًا كان له مثل عتق رقبة "[٣]، والهادي من أسماء الله الحسنى[٤]، قال تعالى: **{وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هادِيًا وَنَصيرًا}**[١].

٣/ ١٤٢ – عرفها الحنابلة: " تمليك في الحياة بلا عوض ". ينظر: الإقناع، الحجاوي ٣/ ٢٩، الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ١/ ٢٩٧، العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ١/ ٢٦٤، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٥/ ٢٧٥

(١) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٢/ ٩٠، المجموع، النووي ١٥/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور ١٥/ ٣٥٧، المصباح المنير، الفيومي ١/ ٧٨٢-٧٨٣.

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، بلفظ " من منح منيحة أو رق أو هدى زقاقًا كان له مثل عتق رقبة " ٤/ ٣٤٠ الحديث رقم ١٩٥٧، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، النووي ٥/ ٣٦٤، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، جي، سائر بصمة، الإسلامي. بيروت: صفحات للدراسات والنشر ص٥٩٣.

تعريف الهبة اصطلاحا: لم يفرّق الفقهاء بين الهبة والهديّة[٢] وكان تعريفهم للهدية بأنها تمليك بلا عوض[٣].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بهما

والهدية والهبة بمعنى متقارب وقد يكونان بمعنى واحد، وقد ورد في الشريعة الإسلامية ألفاظ متقاربة المعنى منهما، ومن ذلك ما يلي:

---

(١) سورة الفرقان آية رقم ٣١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ٨٦، تهذيب التهذيب، العسقلاني ٤/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٩٧، روضة الطالبين، النووي ٥/ ٣٠، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٨/ ٣٣، اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ١/ ١٧١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، سنة الولادة ٨١٧/ سنة الوفاة ٨٨٥، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت ٧/ ١٠٧

(٣) ينظر: كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٢/ ٩٠، المجموع، النووي ١٥/ ٣٧٣، روضة الطالبين، النووي ٥/ ٣٠، الغُرَرُ النَقِيَّةُ على الدُّرَر البَهيَّة، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ص٧٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/ ٢٥٨، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، عبد الواحد المقدسي ٣/ ٣٤٠ وما بعدها، الفِقهُ الميَسَّر، أ .د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٦/ ٢٥٨.

١. الصدقة: وقد عرفها الفقهاء بأنها: " تمليك مال بلا عوض طلبًا لثواب الآخرة"[١]، وقد زاد ابن قدامه " – رضي الله عنه– ": بشرط أن يكون البذل في الصدقة للمحتاج[٢] وذلك لقوله تعالى: **{إِن تُبدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَإِن تُخفوها وَتُؤتوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئَاتِكُم وَاللهُ بِما تَعمَلونَ خَبيرٌ}**[٣].

٢. الوقف: وقد تقاربت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة للوقف[٤] ويتضح من ذلك أن الوقف من عقود التبرعات الداخلة في باب الصدقة من حيث أن الوقف

(١) ينظر: روضة الطالبين، النووي ٥/ ٣، حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ٩٣٩، حاشية الدسوقي، الدسوقي ٢/ ٩٧.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة ٦/ ٢٧٣.

(٣) سورة البقرة آية رقم ٢٧١.

(٤) تعريف الوقف عند الحنفية أنه: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ". ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية ٣/ ١٣ _ تعريف الوقف عند المالكية بأنه: " الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ". ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت ٦/ ١٨ _ تعريف الوقف عند الشافعية هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف ". ينظر: مغني المحتاج، الشربيني ٢/ ٣٧٦ _ تعريف الوقف عند الحنابلة هو: " إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها ليصرف ريعه إلى جهة برٍّ لله تعالى ". ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٤١.

يأتي بنية التقرب لله تعالى، وهو من أعمال البر، ولكن الفرق بين الوقف والهدية أن الوقف هو تمليك المنفعة للغير مع بقاء عين الموقوف لله تعالى، والهدية هي تمليك لذات العين، وعلى هذا يجوز للمهدى إليه أن يتصرف بالهدية كيفما شاء[1].

٣. الوصية: وقد عرفها الفقهاء بأنها: " تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى ما بَعْدَ الْمَوْتِ من مال الموصي بما لا يتجاوز الثلث "[2].

٤. العطية: وقد عرّفها الفقهاء بأنها: "ما يعطى إلى الغير" وعلى هذا فالعطية لفظ عامّ لكل ما يعطى فتشمل الهبة والهدية والصدقة والوصية[3]، ولذلك يصحّ

(١) ينظر: الإعلام، ابن الملقن ٧/ ٤٣١، رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، عدد الصفحات: ١٣٤، ١/ ١١١، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٠/ ٧٥٩٧، الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني ٣/ ١٣، التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري ٦/ ١٨، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٤١

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٧/ ٣٣٠، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٣٩، حاشية الدسوقي، الدسوقي ٤/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، الفيروز أبادي ٢/ ٦٠٩، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٩٨-٢٩٩، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤/ ٣١٩، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٩٥.

إطلاق لفظ العطيّة على الهدية والصدقة، ولكن لا تعد كل عطيّة هدية[١].

٥. المنحة: وهي من العطيّة، وذلك حسب ما أضيفت إليه، وذلك مثل: أن يمنح الرجل شاته لرجل ليحلبها فيكون اللبن ممنوحًا[٢].

٦. النحلة: وهي العطيّة من غير عوض عن طيب نفس من المعطي، ولكن أطلقت لفظة النحلة على المهر من باب التكريم[٣].

٧. الرقبي: وقد عرفها الفقهاء وصوروا لها بأنها: أن يقول رجل لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هذه الدار لك رقبى، فإن متُّ قبلك فهي لك وإن متَّ قبلي عادت إليّ،

(١) ينظر: المعجم الوسيط، الفيروز أبادي ٢/ ٦٠٩، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٢٩٨-٢٩٩، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ ٤/ ٣١٩، المغني، ابن قدامة ٥/ ٣٩٥، الإفهام، بن باز ص٥٧٤، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٦/ ٢٦٩.

(٢) ينظر: الحاوي، الماوردي ٧/ ١١٧، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٥/ ٣٩٨٦، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، عبد الواحد المقدسي ٣/ ٣٣٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩/ ١٣٨.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، القرطبي الظاهري ٨/ ٤١٧، المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٥٩٥، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له:، فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي، فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، الناشر: دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ص٢٨٢، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، النجدي ٢/ ٥٣٧.

فكأنه يقول: هذه الدار ملكيتها لآخرنا موتًا ويعني هذا أن عين الشيء يبقى لصاحبه طالما بقي حيا والهبة تكون على منفعة الشيء المرقوب فقط في فترة الحياة[1].

٨. العمري: وهو كما عرفه الفقهاء أنها: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، وذلك مثل أن يقول له: "داري لك عمرك"[2]، وذلك مثل قوله: " أعمرتك " أو "أعطيتك" أو جعلته لك عمرك لك

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان ١/ ١٧٨، روضة الطالبين، النووي ١٥/ ١٠، المغني، ابن قدامه ٦/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص١٩٢_١٩٣، الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة ٧١٧/ سنة الوفاة ٧٦٢، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت ٤/ ٤٨٥

عمرك أو عمري، وهي نوع من الهديّة مرتبط بالزمن المنتهي بالبقاء والحياة[١].

الفرع الثالث: مشروعية الهدية والهبة

قد ورد لفظ الهدية والهبة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في نصوص كثيرة منها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١. قال الله تعالى: **{لَيسَ البِرَّ أَن تُوَلّوا وُجوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ وَلٰكِنَّ البِرَّ مَن آمَنَ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتابِ وَالنَّبِيّينَ وَآتَى المالَ عَلىٰ حُبِّهِ ذَوِي القُربىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكينَ وَابنَ السَّبيلِ وَالسّائِلينَ وَفِي الرِّقابِ}**[٢].

(١) ينظر: النكت العلمية على الروضة الندية، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ص٥٦-٢٥٠، اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر ٢/ ٥٨، الفروع وتصحيح الفروع، المقدسي ٤/ ٤٨٥، التعريفات، الجرجاني ص ١٩٢ وما بعدها، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، ص٦٧ وما بعدها، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٢/ ٢٣٨ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٧٧ . ينظر: بحر المذهب، الروياني ٦/ ٣٢٤، البيان، العمراني ٨/ ١٠٧ .

٢. قال الله تعالى: {فَهَب لي مِن لَدُنكَ وَلِيًّا}[١].

٣. قال الله تعالى: {وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ}[٢].

٤. قال الله تعالى: {وَإِنِّي مُرسِلَةٌ إِلَيهِم بِهَدِيَّةٍ فَناظِرَةٌ بِمَ يَرجِعُ المُرسَلونَ}[٣].

ثانيا: من السنة النبوية المطهرة:

١. عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن[٤] شاة"[٥].

---

(١) سورة مريم جزء من الآية رقم ٥. ينظر: النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٣٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٤.

(٢) سورة الاحزاب جزء من الآية رقم ٥٠. ينظر: الأم، الشافعي ٥/ ٥٨.

(٣) سورة النمل جزء من الآية رقم ٣٥، الأم، الشافعي ٥/ ٥٨، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٣٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٤، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ٣١٧.

(٤) وهو الظلف، وأصله في الإبل، وهو فيها مثل القدم للإنسان، ويطلق على الغنم استعارة. ينظر: لسان العرب، ابن منظور ٣/ ٣٤٨، العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، سنة الولادة ١٠٠هـ / سنة الوفاة ١٧٥هـ، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال ٣/ ٣٠٥.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠، الأم،

٢. عن أبي هريرة " – رضي الله عنه- " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا تحابّوا"[١].

٣. أنّ الّنبيّ صلى الله عليه وسلم كان: كان يقبل الهديّة ويثيب عليها"[٢].

وجه الدلالة مما سبق من أدلة القرآن والسنة: دل تكرار ذكر لفظة الهدية والهبة في القرآن الكريم وفي سنة النبي صلى الله، بل ما ورد من قبوله صلى الله عليه وسلم لهدايا المقوقس وغيره على استحباب تبادل الهدايا والهبات وقبولهما وهي من باب المودة والصلة والعطاء الذي يترك الأثر الكبير في النفوس.

ثالثا: من الإجماع: أجمع فقهاء المذاهب من هذه الأمة في جميع عصورها على أن الهديّة مندوبة، ومرغوب فيها؛ وذلك لما يترتب عليها من أثر عظيم في التقارب،

الشافعي ٥/ ٥٨، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٣٨، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٤.

(١) اخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية ١/ ٢٠٨ رقم ٥٩٤، بحر المذهب، الروياني ٧/ ٢٣٣، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٣٥، المجموع، النووي ١٥/ ٣٦٧، الحاوي الكبير، الماوردي ١٦/ ٢٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المكافأة في الهبة ٢/ ٩١٣ رقم ٢٤٤٥، الحاوي الكبير، الماوردي ١٦/ ٢٨٢، المجموع، النووي ١٥/ ٣٦٧، بحر المذهب، الروياني ٧/ ٢٣٣، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٣٥.

والألفة بين أفراد المجتمع، وأيضا أن الإنسان مفطورٌ على حب من أحسن إليه وأكرمه، وبالتالي فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير وكسب للقلوب[1].

المطلب الثاني: الرجوع في الهدية والهبة وأثرهما بين المخطوبين في الوقاية من وقوع الطلاق

وينقسم إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الرجوع في الهبة (قبل وبعد) قبضها

وينقسم إلى مسألتين:

المسألة الأولى: الرجوع في الهبة قبل قبضها:

الأصل في الهبة ألا يمتلكها الموهوب له إلا بعد قبضها، لذلك اختلف الفقهاء في حكم رجوع الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له على رأيين:

الرأي الأول: جواز رجوع الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية[2] في قول، وقول عند المالكية[1] أيضا، والشافعية[2].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١٠٤ وما بعدها، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي

وهو الظاهر في المذهب عند الحنابلة[٣]، وقد قال بهذا الرأي أيضا عددا من

(المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ٢/ ٦٩، المحيط البرهاني، أبو المعالي برهان الدين ٦/ ٢٤٦، حاشية ابن عابدين ٥/ ٦٨٧، المبسوط، السرخسي ١٢/ ٥٧، تبيين الحقائق، الزيلعي ٥/ ٩٢، الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ ١/ ٣٢٥.

(١) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ٣/ ٣٣٠، روضة المستبين، ابن بزيزة ٢/ ١٤١٠، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ٢/ ٤٠٩، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف :محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ٤/ ٩٠.

(٢) ينظر: البيان، العمراني ٨/ ١١٤، تحفة المحتاج، الهيتمي ٦/ ٣٠٦، الحاوي، الماوردي ٧/ ٥٣٥، النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٥١، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٢/ ٤٨٢، حاشية البجيرمي، البجيرمي ٣/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة، المقدسي ص٣١٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ٧/ ١٢٠، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ٤/ ٣٠١، كفاية النبيه، ابن الرفعة ١٢/ ١٠٣.

الصحابة والتابعين[1]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والقياس والمعقول:

أولا: الاستدلال من السنة:

١. عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد[2] عشرين وسقًا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية، ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه، واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث[3].

(١) من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثما ن وابن عباس وابن عمر ومعاذ وعائشة. ينظر: النجم الوهاج، الدَّمِيري ٥/ ٥٥١، ومن التابعين: النخعي والثوري والحسن بن صالح. ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

(٢) ينظر: الجاد: من الجد وهو القطع، وهي صفة للنخل التي وهبها ثمرتها يريد نخلاً يجد أي يقطع- منها عشرون وسقا. ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٨٥.

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل ينحل بعضه بنيه دون بعض ٤/ ٨٨ حديث رقم ٥٨٤٤. ينظر: شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى -

وجه الدلالة من الحديث: أن أبو بكر – رضي الله عنه- كان قد وهبها في صحته، ولكن لم يقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت هو كالعطية، والعطية للوارث لا تصح شرعا(١).

٢. ما روي عن أم كلثوم بنت أبي سلمة أنها قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: إني قد أهديت إلى النجاشي أواقي من مسك وحلة ولا أراه إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت له إلا سترد إلي، فإذا ردت إلي فهي لك. قالت: فكان كما قال رسول الله ﷺ، مات النجاشي وردت إليه الهدية فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى سائره والحلة أم سلمة(٢).

وجه الدلالة من الحديث: في هذا الحديث دلالة واضحة على أنه لو صار المسك للنجاشي لما استحله النبي ﷺ وأيضا لأوصله إلى واث النجاشي، فلولا أن

١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٢٢٢.

(١) ينظر: البيان، العمراني ٨/ ١١٤، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب بيان مشكل ١/ ٣٢٣ حديث رقم ٣٤٧، وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ٢٢٢.

بالقبض، يملك لما استجاز رسول الله ﷺ، أن يتملكه ويتصرف فيه[1].

ثانيا: الاستدلال من القياس: قياسا على ما بعد الموت، فلو لزمت الهبة لكانت ملكا للموهوب، وذلك لأن المطالبة بغير ملك منكرة، ولو كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب، لأن الميراث فرع الملك وبالتالي يجوزالرجوع في الهبة قبل قبضها[2].

ثالثا: الاستدلال من المعقول، وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الهبة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض فيه الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم، وهذا لا يصح[3].

الوجه الثاني: أن عقد الهبة هو عقد تمليك تام ينتقل عن حي، فافتقر إلى قبول؛ كالبيع ولهذا يجوز الرجوع في الهبة قبل قبضها[4].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي ٦/ ٣٠٦، الذخيرة، القرافي ٦/ ٢٥٥، الحاوي، للماوردي ٧/ ٥٣٥، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٤، روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٤٣٤.

(٢) ينظر: الذخيرة، القرافي ٦/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ ١/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٩م ٧/ ٢٣٤، الحاوي،

الوجه الثالث: أن عقد الهبة هي عقد إرفاق كعقد القرض، وبالتالي فلا يملك إلا بالقبض[١].

الرأي الثاني: عدم جواز رجوع الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، وهو المشهور في مذهب المالكية[٢]، ورواية للحنابلة[٣]، وقول للظاهرية[٤] ومروي أيضا عن أبي ثور[٥]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والقياس والمعقول:

الماوردي ٧/ ٥٣٥

(١) ينظر: أسنى المطالب، الأنصاري ٢/ ٤٨٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/ ١٠٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد ابن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٢/ ١٥٤، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ٧/ ٣٣٠

(٣) ينظر: كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٣٠١، العدة شرح العمدة، المقدسي ص٣١٥، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٥/ ١٩٢، المغني، لابن قدامة ٦/ ٤١، الإنصاف، المرداوي ٧/ ١٢٠.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم ٨/ ٧١.

(٥) ينظر: هو أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي رضي الله عنه وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين في الدين، له الكتب المصنفة في الأحكام

أولا: الاستدلال من القرآن: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بالعُقودِ}[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن العقد كما هو معروف عبارة عن إيجاب وقبول وعقد الهبة هو عقد لازم يلزم بالقول، وتصح باللفظ من غير قبض، فإذا قال: تصدقت عليك بهذا الشيء، أو وهبتك إياه فقال الموهوب له، قد قبلت ذلك؛ فليس للواهب رجوع، ويحكم عليه بالإقباض، ويجبر المتصدق عليه إذا امتنع حتى لا يدخل تحت النهي الوارد في الآية[2].

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَطيعُوا اللهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ وَلا تُبطِلوا أَعمالَكُم}[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت هذه الآية الكريمة على أن من تلفظ بالهبة

جمع فيها بين الحديث والفقه، وكان أول اشتغاله بمذهب أهل الرأي، حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الكناس، رحمه الله تعالى. وقال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان ١/ ٢٦ وما بعده، الإصابة في معرفة الصحابة، ابن حجر العسقلاني ٢/ ٣٠٨ وما بعدها، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ١.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد ٢/ ٤٠٩، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة ٢/ ١٤١٠.

(٣) سورة محمد الآية رقم ٣٣.

أو الصدقة فقد عمل عملاً، وعقد عقداً فوجب عليه لزومه الوفاء به، وبالتالي لا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله هنا[١].

ثانيا: الاستدلال من السنة:

عن ابن عباس – رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بتشبيه الراجع في الهبة بالكلب، والشيء المرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية في التنفير المقتضي للمنع[٣].

ثالثا: الاستدلال من القياس: القياس على بعض صور العطايا مثل الوقف العام في المساجد وغيرها، وكالعتق ونحو ذلك، فإنها تلزم بالقول ولا تفتقر إلى القبض[٤].

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم ٨/ ٧١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، با ب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/ ١٨٥ حديث رقم ٢٥٨٩، وأيضا في باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/ ١٦٤ حديث رقم ٢٦٢١.

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٣٣٠، الفواكه، الدواني ٢/ ١٥٤.

(٤) ينظر: الذخيرة، القرافي ٦/ ٢٥٦، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

رابعا: الاستدلال من المعقول، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا علاقة بين الواهب والموهوب له كولادة مثلا، وبالتالي لم يجز الرجوع في هبته؛ كالأخ والعم مثلا[1]. **الوجه الثاني**: أن عقد الهبة من العقود اللازمة التي ينتقل بها الملك، فلم يتوقف لزومه على القبض؛ كعقد البيع وغيره[2].

الوجه الثالث: أن عقد الهبة هو إزالة للملك بغير عوض، فتلزم الهبة بمجرد العقد؛ كعقد الوقف والعتق وغيرهما[3].

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق من أراء للفقهاء وما استدلوا به يتبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز رجوع الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، وذلك لقوة ما استدلوا به، وأن ما استدل به أصحاب الرأي

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ٢/ ٦٧٧.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١، المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ ٦/ ٩٤.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

المخالف من عدم الجواز للزوم العقد هو محمول على ما بعد القبض[١].

المسألة الثانية: الرجوع في الهبة بعد قبضها:

علمنا فيما سبق أن الهبة تلزم بالقبض، فإن قبضها الموهوب له هل يجوز شرعا للواهب الرجوع فيها، اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز رجوع الواهب في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له إلا إذا كان الواهب والدا للموهوب، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[١] والظاهرية[٢] ومروي أيضا عن أبي ثور[٣] وقد استدلوا على ما

(١) ينظر: الحاوي، الماوردي ٧/ ٥٣٦، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٤/ ١١٨، الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م ١٩/ ٥٨٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ٣/ ٨٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٣٣٠

(٣) ينظر: الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ٤/ ٦٥، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٥٧٢، البيان، العمراني

ذهبوا إليه من القرآن والسنة والأثر والمعقول:

أولا: الاستدلال من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}**(٤).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه لو صح أن يغير حكم العقد من لزوم إلى عدمه وجواز الرجوع فيه، لما لزم الوفاء بما يقدم من العقد(٥).

٨/ ١٢٥، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ١٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٧، الحاوي، الماوردي ٧/ ٥٤٦، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي ٣/ ٨٩، الفواكه، الدواني ٢/ ١٥٤.

(١) ينظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي ١/ ٣١٥، المغني، ابن قدامه ٦/ ٦٥، الشرح الكبير، الرافعي ٦/ ٢٧٨، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٥/ ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت ٢/ ٤٣٧، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٣١٢.

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم ٨/ ٨٤.

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٦٥.

(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم ١.

(٥) ينظر: الحاوي، الماوردي ٥/ ٣٥٩، المقدمات الممهدات، ابن رشد ٢/ ٤٠٩، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة ٢/ ١٤١٠.

ثانيا: الاستدلال من السنة النبوية:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رجوع الواهب في هبته بعد أن قبضها الموهوب له يعتبر أمرًا قبيحًا وليس من محاسن الأخلاق كما أن تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم للراجع في هبته بالكلب، والشيء المرجوع فيه بالقيء، يدل ذلك دلالة واضحة على الغاية في التنفير المقتضي للمنع[٢].

٢. عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، با ب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/ ١٨٥ حديث رقم ٢٥٨٩، وأيضا في باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/ ١٦٤ حديث رقم ٢٦٢١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، القرطبي ٤/ ١١٨، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧/ ٣٣٠، الفواكه، الدواني ٢/ ١٥٤، الفواكه، الدواني ٢/ ١٥٤.

أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه"[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه لا يجوز أن يرجع الواهب في هبته إلا إذا كان الواهب أصلا للموهوب له[2].

ثالثا: الاستدلال من الآثار: فقد روي أن عمر بن عبد العزيز قضى بأن الصدقة ليس لصاحبه أن يرجع فيها[3]. **وجه الدلالة**: في هذا الأثر دلالة واضحة على أنه لا يجوز أن يرجع المتصدق في صدقته كذلك الواهب لا يجوز رجوع الواهب في هبته[4].

رابعا: الاستدلال من المعقول: أن الواهب إذا وهب أصبح لا ولاية له في المال الذي وهبه لغيره، فلم يجز له الرجوع فيما وهبه[5].

---

(١) رواه الترمذي في سننه، باب عدم الرجوع في الهبه... ٤/ ٤٤٢ حديث رقم ٢١٣٢، وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: المعاملات المالية، الدبيان ١٨/ ٦٣٤، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٤٣٧، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٣١٢.

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر الصقلي ١٩/ ٥٨٣.

(٤) ينظر: التهذيب، البغوي ٤/ ٥٤٢.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٦٥، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٣١٢، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٤٣٧.

الرأي الثاني: جواز رجوع الواهب في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له، وهذا قول عند الحنفية[١]. ومروي أيضا عن النخعي والثوري وإسحاق وغيرهم[٢]، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القرآن والسنة والإجماع:

أولا: الاستدلال من القرآن الكريم: قال الله تعالى: {وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها إِنَّ اللهَ كانَ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ حَسيبًا}[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

(١) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت ٢/ ٣٥٩، المبسوط، السرخسي ١٢/ ٤٧، البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ١٠/ ٢٠٠، بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ١٢٨، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة ٥/ ٩٨، الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي) المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م ٣/ ٥١

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامه ٦/ ٦٥.

(٣) سورة النساء الآية رقم ٨٦.

أن لفظ التحية تستعمل في عدة معاني منها الهدية بالمال وهو الأقرب للمعنى بدليل كلمة في سياق نفس الآية الكريمة وهي: " أو ردوها " ومعلوم أن الرد لا يتصور إلا في الأعيان، وهو هنا الهدية بالمال[1].

ثانيا: الاستدلال من السنة النبوية: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها"[2]. **وجه الدلالة من الحديث الشريف:** يدل نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على أن الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض، ويترتب على ذلك جواز رجوعه فيها حتى بعد قبض الموهوب له لها[3].

ثالثا: الاستدلال من الإجماع: إجماع الصحابة؛ فإنه قد ورد مرويا عن: عمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وابن عمر وكثير من الصحابة أيضا القول بجواز الرجوع

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ١٢٨.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من وهب هبة رجاء ثوابها ٣/ ٤٦٧ حديث رقم ٥٠٣٥، قال الألباني في الإرواء: ضعيف، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ٦/ ٥٩ حديث رقم ١٦١٤.

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، الظاهري ٨/ ٧٨، المبسوط، السرخسي ١٢/ ٥٣، بدائع الصنائع، الكاساني ٦/ ١٢٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٩٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان ١٨/ ٥٣٧.

في الهبة حتى بعد قبضها، ولم يرد من غيرهم من يرد عليهم بخلاف هذا، فكان ذلك إجماعا[١].

الرأي الراجح: بعد عرض ما سبق من أراء للفقهاء وما استدلوا به يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من لزوم الهبة وعدم جواز رجوع الواهب في هبته بعد أن يقبضها الموهوب له إلا إذا كان الواهب والدا للموهوب، وذلك لأن الهبة ما شرعت إلا لتسود المودة والمحبة والتآلف بين الواهب والموهوب له، وقد يؤدي الرجوع فيها إلى التباغض والخصومة بينهما[٢].

الفرع الثاني: الرجوع في الهبة بين المخطوبين

من الأمور المعتادة في موضوع الخطبة أن يقدم الخاطب هدية لمخطوبته

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، العيني ١٠/ ٢٠٠، المحلى بالآثار، الظاهري ٨/ ٧٨، المبسوط، السرخسي ١٢/ ٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٩٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان ١٨/ ٥٣٧

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد / ١١٨، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي ١٩/ ٥٨٣، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي ٧/ ٣٣٠، الفواكه، الدواني ٢/ ١٥٤، الأم، الشافعي ٤/ ٦٥، مغني المحتاج، الشربيني ٣/ ٥٧٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني ٨/ ١٢٥، إعانة الطالبين، البكري ٣/ ١٧٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٢٦٧، الحاوي، الماوردي ٧/ ٥٤٦، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ١/ ٣١٥، المغني، ابن قدامه ٦/ ٦٥، الشرح الكبير، الرافعي ٦/ ٢٧٨، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٥/ ٢٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٧، كشاف القناع، البهوتي ٤/ ٣١٢.

والعكس، ويقصد بها ما يتكلفه الخاطب من تجهيزات لإقامة هذا الحفل ودعوة الناس من الأهل والأصدقاء إليه وفيما أعطاها أيضا من ذهب أو ملابس أو طعام أو شراب من كل طرف للآخر كما هو الغالب في عرف مجتمعنا، ويفعلان ذلك رغبة في حصول المقصود من عقد يجمع بينهما وهو عقد النكاح، ولكن ما هو مصير هذه الهدايا المتبادلة بين المخطوبين إذا تم فسخ الخطبة؟ اختلف العلماء حول الرجوع في الهبة بين المخطوبين على رأيين:

الرأي الأول: جواز الرجوع في الهبة بين المخطوبين بعد العدول عن الخطبة، وقد انقسم القائلين به إلى فريقين: **الفريق الأول**: ذهب أصحابه إلى الجواز دون اعتبار لجهة العادل، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية في قول[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في قول[3]، غير أن هناك قول للحنفية[1]، يقولون فيه بالرجوع بالهدايا القائمة دون

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية ٣/ ١٧٥، حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت ٣/ ٢١٦.

(٣) ينظر: الإنصاف، المرداوي ٨/ ٢٩٦.

الهالكة أو المستهلكة لأنها عندهم في معنى الهبة.

الفريق الثاني: ذهب أصحابه إلى الجواز أيضا ولكن مع التفريق بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب والعدول من جهة المخطوبة، فإذا كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع عليه، أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فعليها الرجوع، بما أهداه إليها، وهي فتوى عند الأحناف[٢]،والقول المفتى به أيضا عند المالكية[٣]، ورواية للحنابلة[٤]، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من الجواز بالسنة والمعقول:

أولا: الاستدلال من السنة:

١. عن ابن عباس " رضي الله عنه " أن امرأة ثابت بن قيس – رضي الله عنها- أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أتردين عليه

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين ٤/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، الهمام ١/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت ٣/ ١١-١٢

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥/ ٢١٤.

حديقته؟ قالت: نعم "[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في هذا الحديث دلالة واضحة على أنه إذا كان ينص على إعادة المهر بعد الدخول بها، إذا طُلب الطلاق من طرفها، فإن الأحرى هنا والأولى أن تردّ ما قدّمه لها من هدايا إذا كان فسخ الخِطبة من طرفها[2].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هِبَةَ، فهو أحقُ بما لم يثب منها"[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الرجوع في الهبة التي لم يُثْبْ عليها، أما إذا كانت الهدية في معنى الهبة فيجوز فيها الرجوع[4].

ثانيا: الاستدلال من المعقول:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الخلع وكيفية الطلاق منه ٧/ ٤٦ حديث رقم ٥٢٧٣.

(٢) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ٨/ ١٠، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، التميمي ٥/ ٤٦٩.

(٣) رواه البيهقي في سننه، باب الرجوع في الهبة ٢/ ٣٤٣ حديث رقم ٢٢٥٣.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ٤/ ٤٣٦.

أن دفع الخاطب الهدية لمخطوبته كان من أجل التوادّ والتقرب بين الأسرتين، وذلك من أجل تحقيق الهدف المقصود وهو الوصول إلى العقد، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَهَادُوا تَحَابُوا"(١)، وبالعدول لم يحصل المقصود من الهدية، وبهذا كان له الحق بالرجوع في هديته التي أهداها لها حال العدول حيث أنها معاوضة لم تتم(٢).

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم الرجوع بالهدايا مطلقًا بعد العدول عن الخطبة سواء كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة، وهو الأصل في المذهب المالكي(٣)، وهو أيضا قول للحنابلة(٤)، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من عدم الجواز بالسنة والمعقول:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية ١/ ٢٠٨ حديث رقم ٥٩٤.

(٢) ينظر: الفقه الميسر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٦/ ٢٥٨، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري ٣/ ٢٥٤، فقه السنة، سيد سابق ٣/ ٥٣٦، الفقه الإسلامي وادلته، الزحيلي ٥/ ٣٩٨١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ١٦٣، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ١/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، الرُّعيني ٥/ ٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٣٨٩.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامه ٨/ ٢٨٨.

أولا: الاستدلال من السنة:

١. عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- ، عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده "[(١)].

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ "العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه"[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على نهيه ﷺ عن الرجوع في العطية وعلى تشبيهه أيضا للراجع في هبته بالكلب، والشيء المرجوع فيه بالقيء، وهذا تشبيه مذموم قبيح وينافي محاسن الأخلاق، والذّم في هذا الحديث يراد به النهي، والنهي يقتضي التحريم[(٣)].

ثانيا: الاستدلال من المعقول: الهدية عقد من العقود التي أمرنا الله تعالى بالوفاء

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب الرجوع في الهبة ٢/ ٥٨٣ حديث رقم ١٢٩٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، با ب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ٣/ ١٨٥ حديث رقم ٢٥٨٩، وأيضا في باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/ ١٦٤ حديث رقم ٢٦٢١.

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي ٦/ ٢٥٦، المغني، ابن قدامه ٦/ ٤١، سُبُل السَّلام مِن صَحيح سيرة خَير الأنَامِ عَليه الصَّلاة وَالسَّلام، بن طه عبد الواحد، راجعهُ وقدَّم لهُ: فضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي، فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة الغرباء، الدار الأثرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ ٣/ ٢٤٩، تحفة الأحوذي، المباركفورى ٤/ ٤٣٦.

بها، ورجوعنا فيه يكاد يبطله، فجدير بنا أن لا نبطل هذا العمل المبارك بالرجوع عنه، لذلك قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا أَوفوا بِالعُقودِ}**[١]"[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض ما سبق من أراء للفقهاء حول حكم الرجوع في الهبة بين المخطوبين، وما استدلوا به يتبين رجحان ما ذهب إليه الجمهور من المالكية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم وهو الأخذ بعين الاعتبار وذلك بأن نعرف من هو المتسبب في هذا الفسخ بمعنى من هو الطرف الذي صدر منه العدول وذلك لأنه رأي وسط بين المانعين والمجيزين، فننظر إن كان الخاطب هو المتسبب فإنه لا يعود بشيء مما أنفقه على المخطوبة أو أهلها، وإن كان العدول من جانب المخطوبة أو أهلها بغير وجه حق فإنهم يتحملون كل ما أنفقوه على الخاطب ولا يعودون بشيء، وذلك لأن إيجاب

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ١.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، الطرابلسي ٥/ ٤٠، شرح مختصر خليل، الخرشي ١/ ٣٨٩، تحفة الأحوذي، المباركفورى ٤/ ٤٣٦، الذخيرة، القرافي ٦/ ٢٥٦، المغني، ابن قدامه ٨/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: الشرح الكبير، الدردير ٢/ ٣١٩.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/ ٣٨٣.

ردِّ الهدايا في حالة ما إذا كان العدول من جهة الخاطب فإن ذلك يجمع على المخطوبة ألمين أحدهما ألم العدول والآخر ألم الاسترداد، وكذلك في حالة منع ردِّ الهدايا عند عدول المخطوبة فإن ذلك يجمع على الخاطب أيضا ألم العدول وكذلك الغُرم المالي، إلاّ إذا كان هناك عرف أو عادة أو شرط معمول به[1].

أما إذا كان الرجوع في المهر فإنه يحق للزوج استرداد ما دفعه من صداق أو مهر مع سقوط ما تبقى منه ولو كان مؤجلاً إذا كانت العلة في أي من الزوجين سابقة لعقد الزواج بينهماً وكان فسخ العقد قبل الدخول الحقيقي أو الخلوةً وللزوجة كامل المهر أو الصداق في حال كانت العلة في الزوج سابقة لعقد الزواج بينهماوحصل فسخ العقد بعد الدخول الحقيقي أو الخلوة[2].

الفرع الثالث: أثر الهدية والهبة بين المخطوبين في الوقاية من وقوع الطلاق

الإسلام قد دعا إلى التمسك بالأخلاق الحميدة والتحلي بالفضائل النبيلة ومن

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني ٤/ ٣٨٣، الشرح الصغير، الدردير ٢/ ٤٥٥، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم ٣/ ١٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٩/ ٦٥١١، حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠١، الفتاوى الهندية، البلخي ٤/ ٤٠٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٧٠١.

(٤) المرجع السابق

جملة ذلك أمره بالتهادي إدراكًا منه لأثر هذا الخلق العظيم في إشاعة المحبة وتصفية النفوس بين المتهادين، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تهادوا تحابوا"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: "تهادوا فإن الهدية تذهب مرض الصدر"(٢)، ومعلومٌ أن عقد الهدية في الفقه الإسلامي هو عنوان للمحبة والتواصل بين الناس بهدف التوادّ والتآخي والتعارف والاستقرار وتقارب النفوس والقلوب وصفائهما، وهو عقد يندرج تحت عقود التبرعات التي شرعت لتحقيق مصالح العباد في تحصيل الأمور الضرورية أو الحاجيّة أو التحسينية للناس، وهو مقصد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حتى يؤدم بينهما في حياتهما الزوجية لاحقا ويكون ذلك واقيا بنسبة كبيرة من الوقوع في الطلاق بين زواجهما(٣).

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية ١/ ٢٠٨ رقم ٥٩٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب (في حث النبي ﷺ ٤/ ٤٤١ حديث رقم ٢١٣٠.

(٣) ينظر: حجة الله البالغة، الدهلوي ٢/ ١٧٨، السُّنَنُ وَالأَحْكَامُ عَن المُصْطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، المقدسي ٤/ ٥٦١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٧، مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية ٤/ ٧٦.

الخـــاتمــة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا له الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا طاهرًا مباركًا فيه، وكما حمدته سبحانه وتعالى في المقدمة أحمده جل وعلا في الخاتمة، وأشكره جل وعلا على نِعَمِه التي لا تُعَد ولا تحصى وعلى فضله العظيم، وبعد فقد انتهيت بتوفيق الله وكرمه من كتابة هذا البحث وتوصلت من خلاله إلى عدد من النتائج، والتوصيات والتي من أهمها ما يلي:

أولاً : النتائج

١. تبين من خلال البحث أن كثرة وتعدد حالات الطلاق يرجع إلى كثرة وتعدد أسبابها والتي منها ما يرجع لأسباب لم تراعى قبل الزواج ومنها أسباب تحدث بعد الزواج وقد راعت الشريعة الإسلامية حلولا وعلاجا لكل هذه الأسباب.
٢. تبين أيضا أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة ولكن يكون ذلك بحسب الظروف والأحوال.
٣. تبين أيضا أن الطلاق لا يحدث نتيجة عامل واحد وإنما نتيجة عدة عوامل متداخلة تؤدى إلى حدوثه والتي منها عوامل نفسية وأخرى اجتماعية واقتصادية.
٤. تبين أيضا أن الحياة غالبا لا تستقيم بين الزوجين أن تسير بانتظام إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما.

٥. تبين أيضا أن بناء الأسرة لا يتم إلا بالاختيار الناجح للزوج أو للزوجة.
٦. تبين أيضا أن القوامة هي حق ثابت للرجل على امرأته وقد جعلها الله تعالى بيد الرجل.
٧. تبين أيضا أن الفقهاء قد أجمعوا على أنه لا حد لأكثر الصداق ولكن الخلاف قد وقع في بيان الحد الأدنى.
٨. تبين أيضا أن هناك الكثير من المشكلات والآثار السلبية التي تترب على ظاهرة غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج.
٩. تبين أيضا أن الأصل في الهبة ألا يمتلكها الموهوب له إلا بعد قبضها، لكن الخلاف بين الفقهاء وقع فيما إذا رجع الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له.
١٠. تبين أيضا أن الأخذ بعين الاعتبار بمعرفة من هو المتسبب في هذا الفسخ في مسألة الرجوع في الهبة بين المخطوبين.
١١. تبين أيضا أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى عدم جواز تزويج المرأة لنفسها بل لابد من وجود الولي لمباشرة العقد.
١٢. تبين أيضا تبين أيضا أن الشريعة الإسلامية لا تمنع المرأةَ من العمل إن كانت في حاجة إلى ذلك أو فرضت ظروفُ المجتمع ومصالحه عمَلَها، بشرط أن يكون في إطارٍ شرعيّ وضوابطَ شرعية.

ثانياً : التوصيات

١. أوصي الباحثين وطلبة العلم بالاهتمام بهذا الباب من الفقه فهو قضية العصر والكثير في حاجة ماسة إلى فهمها.

٢. تدريس طلبة الدراسات العليا مادةً تطبيقية تدرس الأسباب والمشاكل الواقعية التي تؤدي إلى وقوع الطلاق وذلك لدراستها ومحاولة علاجها للحد من الوقوع.

٣. نشر الموضوع محل البحث على الشبكة العنكبوتية؛ وذلك ليعم النفع به.

٤. كما أوصي إخواني الباحثين والمحققين بالنظر والبحث والاشتغال بكتب الفقهاء التي تتحدث عن الأحكام الفقهية لهذه القضية وحلولها الشرعية.

وأخيراً أسأل الله العلي العظيم أن ينفعنا ويرفعنا بهذا العلم، وأن يجزي أساتذتنا وكل من ساعد على إخراجه ونشره خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،